



الفكر التكفيري وأثره على الدعوة الإسلامية

د/محمود علي علي أحمد برايا

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

جامعة الأزهر





ملخص بحث بعنوان

الفكر التكفيري وأثره على الدعوة الإسلامية

د/ محمود علي علي أحمد برايا

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة.

جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: MahmoudAhmed917.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث: يهدف البحث إلى بيان تاريخ الفكر التكفيري منذ النشأة حتى العصر الحاضر، والكشف عن أسباب ظهوره، ومخاطر انتشاره على الدعوة الإسلامية؛ ثم ينتقل إلى بيان سبل مواجهته والوقاية من مخاطره.

واستخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي عند تتبع أسباب ظهور الفكر التكفيري، والدوافع الحقيقية لانتشاره؛ فضلاً عن البحث والقراءة حول مخاطر انتشاره على الإسلام ودعوته، ومحاولة التوصل إلى سبل فاعلة لمواجهته، كما استخدمت المنهج التحليلي عند شرح أسباب ظهوره، والآثار السلبية المترتبة على ذبوعه، وتحليل ذلك بمنهجية علمية دعوية تتوافق مع ظروف العصر ومتطلبات الواقع، واستخدمت كذلك المنهج التقويمي لتقويم الأخطاء الفكرية للتكفيريين؛ والتي كانت سبباً في تفشي فكرهم، واعتناق بعض شباب المسلمين له، ودفع ما علقَ بعقولهم من شبهات، وإشكالات، ومغالطات حول ذلك.

ومن نتائج البحث:

١- أن بوادر الفكر التكفيري قد ظهرت على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووضحت ملامحه في نهاية عهد الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، ثم ظهر جلياً صريحاً على عهد الخليفة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ فقد حكم الخوارج بكفره.

٢- أن الفكر التكفيريّ قد اختفى وأخذ في الاندثار بفضل مناظرة سيدنا عبد الله بن عباس -رضى الله عنه- للخوارج، واستمر الأمر على ذلك سنين عددا؛ حتى كان البعث الجديد في منتصف القرن العشرين على يد جامعة التكفير والمهجرة.

٣- أن أسباب ظهور الفكر التكفيري متعددة ومتشابهة، وأن الوقوف عليها بدقة هو السبيل السليم في التصدي لهذا الفكر العقيم.

٤- أن الفكر التكفير له آثار سلبية على الدعوة الإسلامية؛ حيث يعمل على تشويه صورتها الناصعة، ويتسبب في إخفاق بعض دعاة الإسلام فيما كُلفوا به، ويسهم في بعث ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا) من جديد، وتقييد حركة الدعوة الإسلامية، والانتقاص من علماء الإسلام المعترين.

٥- أن سبل مواجهة الفكر التكفيري والوقاية من مخاطره تكمن في عدة أمور؛ لعل أهمها: إبراز سماحة الإسلام ووسطيته، وبيان موقفه من التكفير، والتّصدي لشبهات التكفيريين، والتأكيد على أن علماء الإسلام قد أجمعوا على حرمة.

٦- أن على المؤسسات التعليمية والدينية دور كبير في مواجهة التكفيريين؛ وذلك من خلال عقد الندوات التوعوية والتثقيفية، وتوعية شباب الأمة بفوضى التكفير.

٧- أن الأصل هو حسن الظن بعموم المسلمين، وأنه لا يمكن لأحد أن يخلع لباس الإسلام عن أحد دون بينة واضحة، ودليل صريح؛ لا تأويل فيه.

وأهم ما يوصي به البحث:

١- أوصي علماء الإسلام ومؤسساته الفقهية والدعوية في العالم بعقد مؤتمرات علمية لمناقشة المفاهيم التي يعتمد عليها التكفيريون، ويستندون إليها، والتي يفهمونها فهماً مغلوّطاً ومناقضاً لصريح القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية.

٢- أوصي كُتَّابُ الإسلام الاحترافين بكتابة سيناريوهات دقيقة لمناقشة الفكر التكفيري، ودحض شبهاته، وتقديمه لأرباب الفن المخلصين؛ لإخراجه في مادة تليفزيونية؛ حتى يقطف ثماره أكبر عدد ممكن من شباب الأُمَّة وبناتها.

٣- أوصي وزراء التربية والتعليم، والتعليم العالي، والثقافة على مستوى العالم بإضافة موضوعات دراسية حول الفكر التكفيري، ومخاطره، وسبل مقاومته.

٤- أوصي علماء الأزهر ودور الإفتاء، ووزارات الأوقاف، والمجامع العلمية والفقهية في العالم بمواصلة رصد شبهات التكفيريين، والتّصدي لها بمنهجية علمية رشيدة.

الكلمات المفتاحية: الفكر التكفيري، مخاطر انتشار الفكر التكفيري، مواجهة الفكر التكفيري، الدعوة الإسلامية.



1. I recommend Islamic scholars and jurisprudential and advocacy institutions in the world to hold scientific conferences to discuss the concepts on which takfiris rely and rely, and which they misunderstand and contradict the explicit Holy Qur'an and the authentic Sunnah of the Prophet.
2. I recommend professional writers of Islam to write accurate scenarios to discuss takfiri thought, refute its suspicions, and present it to the loyal masters of art, to produce it in a television material, so that it can reap its fruits as many young men and women as possible.
3. I recommend the ministers of education, higher education, and culture worldwide to add study topics on takfiri thought, its dangers, and ways to resist it.
4. I recommend the scholars of Al-Azhar, the houses of fatwas, the ministries of endowments, and the scientific and jurisprudential academies in the world to continue monitoring the suspicions of takfiris, and to address them with a rational scientific methodology.

Keywords: takfiri thought, dangers of the spread of takfiri thought, confronting takfiri thought, Islamic call.

2. The takfiri thought has disappeared and began to disappear thanks to the debate of our master Abdullah bin Abbas – may God be pleased with him – with the Kharijites, and the matter continued for a number of years, until the new resurrection was in the middle of the twentieth century at the hands of the University of Takfir and Hijra.
3. The reasons for the emergence of takfiri thought are multiple and intertwined, and that standing on them accurately is the right way to confront this sterile thought.
4. The thought of takfir has negative effects on the Islamic call, as it works to distort its spotless image, causes some preachers of Islam to fail in what they were assigned to, and contributes to reviving the phenomenon of Islamophobia, restricting the movement of the Islamic call, and detracting from the respected scholars of Islam.
5. The ways to confront takfiri thought and prevent its dangers lie in several things, perhaps the most important of which are: highlighting the tolerance and moderation of Islam, explaining its position on takfir, confronting the suspicions of takfiris, and emphasizing that Islamic scholars have unanimously agreed on its sanctity.
6. Educational and religious institutions have a major role to play in confronting takfiris by holding awareness and educational seminars and educating the nation's youth about the chaos of takfir.
7. The principle is good faith in all Muslims, and that no one can take off the clothes of Islam from anyone without clear evidence and explicit evidence that is not interpreted.

The most important recommendations of the research are:



Takfiri thought and its impact on the Islamic call
Dr: Mahmoud Ali Ali Ahmed Praya
Email: MahmoudAhmed917.el@azhar.edu.eg
Department Da'wah and Islamic Culture, Facult:
Fundamentals of Religion and Da'wah in Mansoura.
Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Abstract:

The research aims to clarify the history of takfiri thought since its inception until the present era, and to reveal the reasons for its emergence and the dangers of its spread on the Islamic call;

In this research, the inductive approach was used when tracking the reasons for the emergence of takfiri thought, and the real motives for its spread, as well as research and reading about the dangers of its spread on Islam and its call, and trying to find effective ways to confront it, and also used the analytical method when explaining the reasons for its emergence, and the negative effects of its popularity, and analyzing this with a scientific advocacy methodology that corresponds to the conditions of the times and the requirements of reality, and also used the evaluation approach to evaluate the intellectual errors of takfiris, which were the cause of the spread of their thought, and the embrace of some young Muslims to it, and pay What stuck in their minds of suspicions, problems, and fallacies about that.

The results of the research include:

1. The signs of takfiri thought appeared during the era of the Prophet (may Allah's peace and blessings be upon him), and its features were clarified at the end of the reign of Caliph Othman bin Affan (may Allah be pleased with him), and then it appeared clearly and explicitly during the reign of Caliph Ali bin Abi Talib (may Allah be pleased with him).



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام خير دين، وحدّنا من اتباع الضّالّين والمتطرفين، وحفظنا من الانحراف بالقرآن وسنة خاتم النبيّين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أمرنا بالاعتصام والوفّاق، وحدّنا من التّنازع والشّقاق، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ربّعنا في الحليم وعظيم الأخلاق، وربّعنا من سوء الأدب وآيات التّفاق.

وبعد: فلقد حثّنا الإسلام على التفكير وإعمال العقل، وبَيّن لنا أن سلامة الفكر ورُشد العقل ضمانات حقيقية للتعايش السلمي بين الشعوب والأمم؛ أيّا كانت عقائدهم وأجناسهم.

كما حدّرت شريعته الغراء من الأفكار المنحرفة والمذاهب الهدّامة التي تبغي إشاعة الكراهية والبغضاء بين أبناء الأمة الواحدة، وتسعى لتجريح علمائها، والطعن في وُلاة أمورها.

ولأن الفكر التكفيريّ من أخطر الأفكار الضّالة التي لا تتوقف آثارها السلبية عند من تشبّه به؛ بل تتعداه لتتحول إلى صورة من صور الإرهاب والتّخويف، وحالة من حالات القتل والاعتداء على النفوس البشرية بغير حق؛ ولأنه بدأ يظهر بين بعض شباب الأُمّة من جديد؛ جرّاء تغيّرات سياسية، وأحداث إقليمية، وعالمية؛ جاء هذا البحث ليكشف عن تاريخ هذا الفكر العقيم، وأسباب ظهوره، ومخاطر انتشاره على الدعوة الإسلامية، ويسهم في التصدي له بمنهجية علمية دعوية تتوافق مع ظروف العصر الحاضر ومتطلباته.



أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- التأكيد على أن الفكر التكفيري يعمل على تغييب صورة الإسلام الحقيقية التي تمتاز بالتسامح، والتعايش، والتأخي مع الإنسان ومسالمته، وتقديم الخير والبر له، والإقساط إليه؛ أيًا كان معتقده ودينه.

٢- بيان عظم الكلمة في الإسلام، والتحذير من الخوض في دين الله بغير علم، ورد الأمر لأرباب التخصص وأهل الذكر من العلماء الراسخين.

٣- تحذير الشباب المسلم اليوم من الوقوع في براثن التكفيريين، أو الاقتناع بأفكارهم المشبوهة التي يحاولون بعثها في كل عصر ومصر بين حين وآخر.

٤- التدليل على براءة ساحة الإسلام من التصرفات الفردية الخاطئة، والفهم المغلوط لبعض المنتسبين إليه.

٥- المساهمة في تنقية صورة الإسلام مما علق بها؛ جرّاء تصرفات التكفيريين، وإبراز جوانب عظمتهم، وسمات اليسر والسماحة التي لا تنفك عن شريعته الغراء.

٦- التأكيد على أن رمى المسلم لأخيه بالكفر كبيرة عظيمة، وإثم مبين، يترتب عليه آثار خطيرة تهدد وحدة الأمة، وتسهم في تشرذمها وضعفها.

٧- التّساهل الواضح من بعض شباب الأمة، وأتباع المدارس الفكرية في رمي من يختلف معهم فكريًا، أو مذهبياً بالكفر، والخروج من الجملة.

٨- انتشار الفكر التكفيري على وسائل التواصل الاجتماعي بصورة كبيرة؛ دون مراعاة للأمن والسلم المجتمعي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات الأكاديمية التي تُعنى بالدعوة والفكر الإسلامي، وكذا الشبكة العنكبوتية؛ لم أجد من تناول الفكر التكفيري وأثره على الدعوة الإسلامية؛ اللهم إلا بعض الدراسات والأبحاث التي تناولت الفكر التكفيري بصفة عامة، ومن

منظورات أخرى غير منظور الدعوة الإسلامية؛ ولذا استعنت بالله تعالى، وقمت بكتابة بحثي هذا على النحو المبين في عنوانه وخبطته؛ وهذا - في ظني - هو موضع الجِدَّة فيه.

منهج البحث:

١- **المنهج الاستقرائي**^(١): واستخدمته عند تتبع تاريخ الفكر التكفيري، والدوافع الحقيقية لانتشاره؛ فضلاً عن البحث والقراءة حول مخاطره على الدعوة الإسلامية، ومحاولة التوصل إلى سُبُل فاعلة لمواجهته.

٢- **المنهج التحليلي**^(٢): واستخدمته عند شرح وتحليل أسباب ظهور الفكر التكفيري، ومخاطر انتشاره على الإسلام ودعوته.

٣- **المنهج التقويمي**^(٣): واستخدمته عند تقويم الأخطاء الفكرية للجماعات التكفيرية -والتي كانت سبباً في تفشي هذا الفكر العقيم، واعتناق بعض شباب

(١) "وهو الذي نبدأ فيه من جزئيات غير يقينية تماماً، ونسير منها حتى نصل إلى قضايا عامة، لاجئين في كل خطوة إلى التجربة كي نضمن صحة الاستنتاج"، مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، (ص١٨، ١٩) باختصار يسير، وكالة المطبوعات بالكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.

(٢) "هو استقصاء يُنصَّب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر؛ بقصد تشخيصها، وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات بين عناصرها؛ وذلك من خلال جمع الحقائق والبيانات الكمية والكيفية عن الظاهرة المحددة، مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيراً كاملاً"، مقدمة في منهج البحث العلمي، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، (ص٩٧)، دار دجلة بعمان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) هو المنهج الذي يُعنى بإبراز الإيجابيات والسلبيات، وإصدار الحكم عليها، انظر: قواعد أساسية في البحث العلمي، د/ سعيد إسماعيل صيني، (ص١٠٥)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المسلمين له-، ودَفْع ما عُلّقَ بعقولهم من شبهاتٍ، وإشكالاتٍ، وأخطاءٍ، ومغالطاتٍ حول ذلك.

ولا شك أن استخدام هذه المناهج لم يكن مانعًا من استخدام أيٍّ من مناهج البحث الأخرى التي تفيد البحث، وتسهم في البلوغ به إلى المنشود منه.

خطوات البحث:

١- التزمْتُ الأمانة العلمية؛ فنسبتُ كل قول إلى قائله، وإن كان بتصرُّفٍ أشرت إلى ذلك في الهامش.

٢- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع مراعاة الدقة في كتابتها.

٣- خرَّجتُ الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة عند المُحدِّثين، وأوردت حُكْم العلماء عليها؛ عدا أحاديث الصحيحين.

٤- ترجمتُ للأعلام الواردة في البحث؛ عدا من بلغت شهرتهم الآفاق من العلماء الأكابر، والفقهاء الأماجد.

٥- وضعتُ فهارس المصادر والمراجع في نهاية البحث مُرتَّبةً ترتيبًا هجائيًا، ثم ذيلتُ البحثَ بفهرسٍ للموضوعات.

تساؤلات البحث:

ويمكن أن يتساءل هذا البحث عدة تساؤلات يبرز من خلالها القضايا والمشكلات التي يناقشها ويكشف عنها؛ وأهم هذه التساؤلات فيما يلي:

هل الفكر التكفيري وليد العصر الحاضر أم أن له جذورًا تاريخية ترجع إلى عصر صدر الإسلام؟، وهل ثمة أسباب لظهوره أم لا؟ وهل يمكن بيان هذه الأسباب وذكر تفاصيلها أم ماذا؟ وهل لانتشار الفكر التكفيري مخاطر على الدعوة الإسلامية

أم لا؟، وهل يستطيع علماء الإسلام أن يتصدّوا له، ويكشفوا عن السبل الفاعلة لمواجهته وانحصاره أم ماذا؟.

يجيب البحث -الفكر التكفيري وأثره على الدعوة الإسلامية- من خلال مباحثه الثلاثة عن كل ذلك.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطواته، وتسألاته، وخطته.

التمهيد ويشتمل على الآتي:

أولاً: التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث

ثانياً: نشأة الفكر التكفيري وتطوّره التاريخي

المبحث الأول: أسباب ظهور الفكر التكفيري

المبحث الثاني: مخاطر انتشار الفكر التكفيري على الدعوة الإسلامية

المبحث الثالث: سبل مواجهة الفكر التكفيري والوقاية من مخاطره

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولاً

التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث

ورد في عنوان هذا البحث مصطلحات عدّة أرى من الواجب علىّ التعرّف بها؛ حتى يكون التناول في ضوء فكرته الرئيسة؛ فيحقق النتائج المرجوة منه؛ وأبرز هذه المصطلحات فيما يلي:

أولاً: التعريف بمصطلح (الفكر)

لغة: "إعمالُ الخاطرِ أو العقلِ في الشّيء" ^(١)، وعرّفه مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنه: "إعمالُ العقلِ في المعلوم للوصول إلى معرفةٍ مجهولٍ" ^(٢).
اصطلاحاً: "النظرُ في الأمر؛ ليقفَ الناظرُ على صحّته أو بُطلانيه" ^(٣).
وعرّفه أ.د/ محمود حمدي زقزوق بأنه: "عملٌ إبداعيٌّ يهدفُ إلى البحث عن أمور جديدة تُثري الحياة العقلية والمادية معاً" ^(٤).

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، (ج٥ / ٦٥٥)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج٢ / ٦٩٨)، دار الدعوة، بدون.
(٣) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، (ج٢ / ٣٩١)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية للنشر، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) هوامش على أزمة الفكر الإسلامي المعاصر (نظرة نقدية)، د/ محمود حمدي زقزوق، (ص٧)، هدية هيئة كبار العلماء ربيع الأول ١٤٤٠هـ - نوفمبر ٢٠١٨م.



فالفكر عملية تأمل وتدقيق يستخدم الإنسان فيها عقله؛ حتى يحيط علمًا بما يجهله، أو يصل إلى معرفة شيء عنه.

ثانيًا: التعريف بمصطلح (التكفير)

لغة: مصدر للفعل كَفَّرَ بتشديد الفاء، وهو مأخوذ من الكُفْر بضم الكاف وسكون الفاء، وأصله: التغطية والستر؛ يقال: كَفَّرَ الرجلُ النعمة؛ أي: غَطَّاهَا وسترها؛ قال تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} ^(١)، وَكَفَّرَ الزَّارِعُ البذرة؛ أي: غَطَّاهَا وسترها بالتراب، والكُفْرُ: ضد الإيمان، وتكفيرُ الرجلِ: نسبته إليه ودعوته كَافِرًا ^(٢).

اصطلاحًا: رُمي المسلم أخاهُ في الدِّين بالكُفْرِ والرَّذَّة، دون براهين قولية، أو سلوكية تُثَبِّت ذلك وتؤكد؛ كجحود الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو التَّلفُظ بقول، أو اقرار فعل حَكَم الشارع بأنه كفر ^(٣).

التعريف بمصطلح (الفكر التكفيري):

هو مجموعة من التصورات الناتجة عن الفهم الخاطيء للنصوص الشرعية التي يحكم من خلالها أن شخصًا ما أو فرقة ما قد فارقت دين الجماعة الكبرى أو معتقداتها التي

(١) [إبراهيم: ٣٤].

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (ج٢/ ٨٠٧، ٨٠٨)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، (ج٥/ ص١٩١)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، ولسان العرب، (ج٥/ ص١٤٤: ١٤٨).

(٣) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، (ج٢/ ص٥٨٦) باختصار وتصرف يسير، دار المعارف، بدون.

ينتمي إليها هذا الفرد أو تلك الفرقة ^(١).

ويكمن القول بأن الفكر التكفيري: هو الفكر الذي يتبنّى أتباعه من الأفراد أو الأحزاب والجماعات تكفيراً حُكَّام المسلمين، ومن رضى بحكمهم سواء أكان الراضي من علماء الأمة المعترين، أو المواطنين العاديين؛ دون دليل صحيح أو برهان قاطع.

ثالثاً: التعريف بمصطلح الأثر

لغة: بقيّة ما يرى من كل شيء؛ يقال أثر السيف؛ أي: ضربه ^(٢)، والأثر: النتيجة ^(٣).

اصطلاحاً: النتيجة المترتبة على التصرف ^(٤).

والمراد بالأثر هنا: ما ترتب على انتشار الفكر التكفيري من مخاطر جسيمة، وأضرار عظيمة لم تتوقف نتائجها عند التكفيريين وحدهم؛ بل أثّرت على الدعوة الإسلامية تأثيراً سلبياً، وأضحت عدوى يُخشى تفشيها بين الأمة الإسلامية بصفة عامة، والشباب المسلم بصفة خاصة.

رابعاً: التعريف بمصطلح (الدعوة)

لغة: بالتأمل في معاجم اللغة العربية تبين أن الدعوة تطلق ويراد بها معان كثيرة

(١) فكر التكفير وتكفير الفكر في ميزان القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، د/ محمد عبد الرحيم جمعة سليمان، (ص٦٥٩) باختصار وتصرف يسير، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد: (٣٨)، الإصدار: الثاني ديسمبر ٢٠٢٢م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، (ج١/ ص٥٤) باختصار وتصرف يسير.

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (ص٩)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، (ص٤٢)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ومتعددة؛ لكن أقربها صلة، وأقواها علاقة بالبحث: النداء والصيحة، والحثُّ على الشيء^(١)؛ ولذا عرَّف العلماء الداعية بأنه: "الذي يدعو إلى دين، أو فكرة"^(٢).
اصطلاحًا: تعارف علماء الدعوة على أن إطلاق هذه اللفظة يقصد به أحد معنيين:

- الأول: المدعو إليه؛ وهو الإسلام نفسه؛ قال تعالى: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ}^(٣).
 - الثاني: عملية النشر والتبليغ، وقد يُعَبَّرُ عنها بالدعوة إلى الله تعالى، قال سبحانه: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ}^(٤)، يعني دعا إلى الإسلام، وجاهد في تبليغه.
- يقول د/ أحمد غلوش^(٥): كلمة الدعوة من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الإسلام، وعلى عملية نشره، وسياقها هو الذي يحدد المعنى المراد منها؛ فإن قيل اتبعوا دعوة الله؛ كان معناها: الإسلام، وإن قيل هذا من رجال الدعوة إلى الله؛ كان المعنى أنه ممن يسهمون في نشره وتبليغه^(٦).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، (ج٢/ ص٢٧٩)، وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، (ج١/ ص٢٨٨)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، (ص٣١٥)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ،
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (ج١/ ص١٩٤)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

(٣) [الرعد: ١٤].

(٤) [فصلت: ٣٣].

(٥) عميد كلية الدعوة الإسلامية الأسبق - جامعة الأزهر بالقاهرة.

(٦) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، د/ أحمد غلوش، (ص١٠) باختصار وتصرف، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ط: الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

وأبرز التعريفات التي ساقها علماء الدعوة الإسلامية في هذا الشأن على النحو التالي:

- **الدعوة بمعنى دين الإسلام:** برنامج كامل يَضُمُّ في أطوائه جميع المعارف التي يحتاج إليها النَّاسُ؛ ليبصروا الغاية من محياهم، وليستكشفوا سمات الطريق التي تجمعهم راشدين^(١).

- **الدعوة بمعنى النشر والتبليغ:** "هي العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنية المتعددة، الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام، بما حوى من عقيدة، وشرعية، وأخلاق"^(٢).

وجدير بالذكر أن البحث يقصد بالدعوة هنا: معنى الدين (الإسلام)، كما يقصد عملية نشره وتبليغه.

خامساً: التعريف بمصطلح (الإسلام)

لغة: الانقياد، والخضوع، والامتثال؛ يقال: أسلمَ أمرُ الله، وسَلَّمَ أمرُ له؛ أي: انقاد وخضع، ودخل في دين الإسلام^(٣).

اصطلاحاً: "مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أحكام العقيدة، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، والإخبارات في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، وأمره بتبليغها إلى الناس"^(١).

(١) مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، الشيخ/ محمد الغزالي السقا، (ص١٣) بتصرف يسير، نخبة مصر للطباعة والنشر، ط: السادسة ٢٠٠٥م.

(٢) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، د/ أحمد غلوش، (ص١٠).

(٣) انظر: لسان العرب، (ج١٢ / ص٢٩٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج١ / ص٢٨٧)، والمعجم الوسيط، (ج١ / ص٤٤٦).



كما يطلق على كل ما نزل على الأنبياء السابقين قَبْلَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ.

"لأن الإسلام اسم للدين المشترك الذي هتَفَ به جميع الأنبياء، وانتسب إليه أتباعهم؛ وهو شعار عام يدور في القرآن على ألسنة الأنبياء وأتباعهم؛ مُنْذُ أقدم العصور التاريخية إلى عصر النبوة المحمديَّة" (٢).

التعريف بمصطلح (الدعوة الإسلامية):

هى: "فنٌ يبحثُ في الكيفيات المناسبة التي يجذبُ بها الآخرين إلى الإسلام، أو يحافظُ على دينهم بواسطتها" (٣).

وعرفها د/ أبو الفتح البيانوني بأنها: "مجموعة من القواعد والأصول التي يُتوصَّلُ بها إلى تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه وتطبيقه" (٤).

وبناء على ما سبق: فالبحث يُعْنَى برصدِ تاريخ ظهور الفكر التكفيري، وبيان أسبابه، ومخاطر انتشاره على الدعوة الإسلامية، والكشف عن سبل مواجهته، والحدِّ منه، والتصدّي للداعين إليه؛ بمنهجية علمية، وتناول دعويٍّ يتوافق مع متطلبات العصر الحاضر.

(١) أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، (ص ١١)، مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، د/ محمد الراوي، (ص ٨٦، ٨٧)، باختصار، مكتبة العبيكان بالرياض، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) الدعوة والإنسان، د/ عبد الله يوسف الشاذلي، (ص ٣٩)، المكتبة القومية الحديثة بطنطا، ط: الأولى، بدون تاريخ.

(٤) المدخل إلى علم الدعوة، د/ محمد أبو الفتح البيانوني، (ص ٣٥)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثالثة ١٤٣٥ هـ - ١٩٩٥ م.



ثانيًا

نشأة الفكر التكفيري وتطوره التاريخي

لا يماري أحد في أن الفكر التكفيري تمتد جذوره إلى عصر صدر الإسلام؛ حيث تَجَرَّأَ رجلٌ يُدعى ذو الخويصرة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاتَّهَمَهُ بالجور والظلم في تقسيم الغنائم؛ فَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ؛ فَقَالَ: اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ"، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: "دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ"^(١)؛ كَمَا تَجَرَّأَ رجلٌ آخر على النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلامَهُ في توزيع شيء من الغنائم على بعض الصحابة دون غيرهم، وَأَمَرَهُ بتقوى الله تعالى؛ فَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه، (ج٩/ صد١٧)، ح: (٦٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، (ج٢/ صد٧٤٠)، ح: (١٠٦٣)، واللفظ للبخاري؛ هذا وقد بيّنت رواية مسلم اسم هذا الرجل، ومناسبة قوله، ووضّحت ترفع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن قتله خشية أن يشاع عنه أنه يقتل أصحابه؛ فَعَنَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْجُعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اْعْدِلْ، قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَكُنْ اْعْدِلُ؟ لَقَدْ حَبِثَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ اَكُنْ اْعْدِلْ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: "مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرُهُمْ، يَمْزُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ".

وَسَلَّمَ - مِنَ الْيَمَنِ بِذَهْيَةِ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوطٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَاهِمَا^(١)، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَقَرٍ، بَيْنَ غُيَيْنَةَ بْنِ بَذْرِ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدَ الْحَيْلِ، وَالرَّابِعِ: إِمَّا عَلَمُهُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً"، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ^(٢)، نَاشِئُ الْجَبْهَةِ^(٣)، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "اتَّقِ اللَّهَ"، قَالَ: "وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ"، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: "لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي"، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بِطُونَهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ، فَقَالَ: "إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا"^(٤) قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ

(١) أي: قطعة ذهب مدبوغة بالقرظ لم تُخْلَصْ من تراب المعدن؛ وهذا يعني أنها كانت تَبْرًا لم تُسَبَّكَ ولم تُشَكَّلْ بعد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى: (٨٥٢هـ - ١٤٤٨م)، (ج٨/ ص٦٨) باختصار وتصرف يسير، رُفِّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

(٢) أي: غليظهما؛ ويقال: أي ليس بسهل الخَدَّ، وقد أشرفت وجنتاه؛ أي: علتاه، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين، وقيل: لحم الجلد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (ج١٥/ ص٢٣٠) باختصار، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

(٣) أي: مرتفعها، فالنشز: المكان المرتفع، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (ج١/ ص١٩٥) باختصار.

(٤) أي: من أصله، أو معدنه، أو نسله، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (ج١/ ص١٤٦).



اللَّهُ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ" (١).
فهذان الموقفان كانا نواة الفكر التكفيري وأساسه؛ ولذا كان توصيف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهؤلاء، وكشفه عن علاماتهم، وصفاتهم التي تميزهم عن غيرهم؛ حتى لا تغترَّ الأئمة بهم، وبمن على شاكلتهم ممن يُغْنَوْنَ بالشكل والمظهر دون الأصل والجوهر.
هذا وقد أطلَّ أتباع هؤلاء وتلامذتهم بأفكارهم المشبوهة على الأئمة الإسلامية مرة أخرى في خلافة سيدنا عليّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، واستغلوا الخلاف الذي نشأ بين أتباعه وأتباع سيدنا معاوية بن أبي سفيان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وساقهما للتحكيم إلى كتاب الله تعالى؛ فرفضوا مسألة التحكيم، وأخذوا في سبِّ الإمام عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- واتهامه بالردّة والكفر؛ وهؤلاء عُرفوا بعد ذلك بالخوارج (٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: باب بعث علي بن أبي طالب -عليه السلام-، وخالد بن الوليد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٥/ ١٦٣)، ح: (٤٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢/ ٧٤٢)، ح: (١٠٦٤).

(٢) "هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عند التحكيم وكفّروه، وكفّروا عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وأكثر الصحابة، ومرتكب الكبيرة"، المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، (٣/ ٦٩٢) باختصار، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، "والخوارج: كل من خرجوا على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة، أو التابعين، والأئمة في كل زمان"، الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) (١/ ١٤٤) باختصار، مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ.

يقول د/ مصطفى الشكعة^(١): لقد كان انتقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى الرفيق الأعلى باعثًا لظهور الخلاف بين المسلمين؛ لكنَّ سماحة الإسلام، وعمق جذوره في قلوب المؤمنين ساعد على وأد الخلاف في مهده؛ ليعيش المسلمون فترةً زمنيةً في أجواء من المحبة والاستقرار في ظل قيادة الخليفين أبي بكر وعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

ويظل أمر المسلمين هادئًا حتى حدث الشقاق إزاء سياسة سيدنا عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، والتي انتهت بقتله وهو يتلو كتاب الله تعالى؛ فكان ذلك سببًا في اختيار أكثر المسلمين عليًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أميرًا للمؤمنين؛ لكنَّ شَبَحَ الأطماع الشخصية، وبقايا العصبية القبلية تَطَلُّ برأسها لأول مرة في الإسلام؛ فينقسم المسلمون إلى حزبين: حزبٌ يتشيع لعليٍّ، وحزبٌ ينتصر لمعاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ حتى أصبحت لفظة التَّشْيُّع عنوانًا ودلالة على أنصار عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وبذلك استشرى الخلاف السياسي بين الحزبين؛ حيث يرى أتباع كل حزبٍ أحقية زعيمهم في قيادة الأمة؛ حتى جرى التحكيم المعروف إلى كتاب الله تعالى بين كلٍّ من عليٍّ ومعاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، بقيادة أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ فلم يرضَ جَنَاحٌ من حزب عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بالتحكيم؛ فخرجوا عليه، واتهموه بالكفر لقبوله التحكيم، ثم أخذوا في تكوين حزبٍ ثالثٍ عُرف بالخوارج^(٢).

(١) أستاذ وعميد كلية الآداب جامعة عين شمس، وعضوًا بمجمع البحوث الإسلامية سابقًا، توفّي عام ٢٠١١م.

(٢) إسلام بلا مذاهب، د/ مصطفى الشكعة، (ص١١٧، ١١٨) باختصار وتصرف، الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة، ط: العشرون، بدون تاريخ.

يقول الإمام ابن كثير: "لما بَعَثَ عليُّ أبا موسى ومن معه من الجيش إلى دومة الجندل؛ اشتد أمر الخوارج، وبالغوا في النكير على عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وصرحوا بكفره" (١).
ويقول الإمام أبو الحسن الأشعري: "أجمعت الخوارج على إكفار عليٍّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ حَكَمَ؛ وهم مختلفون هل كفره شركٌ أم لا؟، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفرٌ" (٢).

ومنذ هذه الحقبة التاريخية المبكرة في عمر الإسلام والفكر التكفيري يشقُّ طريقه؛ ليُقتنعُ ضعاف النفوس من المسلمين بفكرته الخاطئة، ويستدعيهم إلى صفوفه؛ ليمزق وحدة الأمة، ويعمل على إضعافها وتشرذمها.

يقول شيخ الأزهر أ.د/ أحمد الطيب: إن ظاهرة تكفير المخالفين ليست بالجديدة على المجتمعات الإسلامية؛ فتاريخ فرقة الخوارج وظهورها المبكر في صدر الدولة الإسلامية، وكيف أنها انخرفت نتيجة فهمها الخاطئ للعلاقة بين مفهوم الإيمان بالله تعالى كأصل، والأعمال كفرٍ، وكيف ضلَّت حين تشبث ببعض الظواهر، وأدارت ظهرها لظواهر أخرى تُعارضُها، وتدعو إلى النقيض مما فهموه وتشبثوا به من بعض النصوص القرآنية (٣).

وفي هذا دلالة واضحة، وتأكيد كبير على أن أصحاب الفكر التكفيري قد أفصحوا عن أنفسهم، وكشفوا عمَّا في صدورهم في خلافة سيدنا عليٍّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ مما يدلُّ على أنها ظاهرة تعود إلى بدايات القرن الأول الهجري.

(١) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (ج ١٠ / ص ٥٧٧)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (ج ١ / ص ٨٤).

(٣) كلمة شيخ الأزهر أ.د/ أحمد الطيب في مؤتمر: خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم على المصالح الوطنية والعلاقات الدولية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (ص ١٢، ١٣) باختصار وتصرف، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

والحق أن هؤلاء الخوارج لم يَطلُّ بقاؤهم؛ حيث تم القضاء عليهم فكريًا، وعسكريًا، وتخلصت الأمة من شرورهم، وآثامهم التي أضرت بالمسلمين فترة من الزمان؛ وذلك بفضل الجهد الكبير الذي بذله المهاجرون والأنصار، وعلى رأسهم سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-.

فلقد ناظرهم مناظرة علمية تتسم بالمنطق والعقل؛ فأبطل شبهاتهم، وقوم اعوجاجهم، وصحح أفهامهم؛ فعاد منهم إلى حظيرة الإسلام ألفان، وقُتل الباقيون بيد المهاجرين والأنصار؛ فاندثرت فكرتهم الباطلة، وانطفأت نيرانهم المحرقة، واستمر الأمر على ذلك عدة قرون؛ حتى كان البعث الجديد لهذا الفكر العقيم في منتصف القرن العشرين؛ بسبب بعض الحكام والمسؤولين الذين بالغوا في معاقبة المخالفين لهم في الرأي والسياسة بالسجن الانفرادي المشدد؛ وإذاقتهم شتى ألوان العذاب؛ بلا شفقة أو رحمة.

ففي غياهب سجون الظلم عادت ظاهرة التكفير من جديد؛ فبدأ شررها بتكفير الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ثم امتدَّ بهم التكفير ليُعَمَّ كل من يعمل في أجهزة الدولة، وتدرج الحال بأصحاب هذا الفكر حتى قال قائلهم بتكفير المجتمع كله؛ إلا من قال بقولهم، أو انتهى إلى فكرهم، ولو لم يجاوزوا عدد أصابع اليدين^(١). فجماعات التكفير الحديثة التي تطورت أفكارها؛ فاستحلت تكفير المجتمع، وقالت بجاهليته، ووجوب المفاضلة الشعورية مع أفرادها؛ كانت ولادتها على وجه التحديد قُبَيْلَ عام ١٩٦٧م في السجون المشددة؛ حيث العنف الذي غُوِمِلَ به الشباب المنتمي إلى الحركات الإسلامية آنذاك.

فلقد تكونت قناعة التكفير للحكام ومعاونيهم عند بعض هؤلاء المساجين والمعتقلين؛ حتى أنه حين طُلب من هؤلاء في ذلك الوقت إعلان تأييد الحاكم؛ سارع

(١) التكفير وضوابطه، د/ منقذ بن محمود السقار، (ص٦) بتصرف يسير، رابطة العالم الإسلامي، بدون تاريخ.

معظمهم إلى كتابة ورقة تأييد، بينما رفضت قلة منهم ذلك، وعُدُّوا موقفَ زملائهم هذا تحاذلاً في الدين، وتمسكوا برفضهم، وثبتوا على موقفهم، وما لبثوا أن انعزلوا في صلاتهم عن إخوانهم، وأعلنوا كُفْرَهُمْ؛ لأنهم أيدوا حاكماً كافراً -حسب زعمهم-، كما أعلنوا أن المجتمع بكل أفرادهِ كافراً بسبب موالاتهِ لحاكم كافر، ولا فائدة من صلاة أفرادهِ وصيامهم؛ ثم أخذوا ينادون بأن الخروج من الكفر إنما يكون بالانضمام إلى جماعتهم ومبايعة إمامهم^(١).

"فهذه الحادثة ربما تمثل أول ظهور لجماعات التكفير بعد اندثار فرقة الخوارج التي أصبحت في ذمة التاريخ؛ وبذلك عادت ظاهرة التكفير من جديدة على يد شباب لم يكن يملك من المؤهلات العلمية، والثقافية لمعرفة الإسلام إلا الحماس، وردود الأفعال الطائشة الحادة، وانتقام العاجز المستضعف من الجلال المستبد، فكان التكفير هو التعبير لهؤلاء عن واقعهم المرير؛ ومن هنا لم تكن أحكامهم أو تصوراتهم نابعة من فقه سديد، أو فكر رشيد، وإنما جاءت انعكاساً لواقع حافل بالقهر والضغط"^(٢).

"هذا ويذهب آخرون إلى أن نشأة التكفير في العصر الحديث لم يكن على يد هؤلاء الشباب؛ وإنما نشأ عام ١٩٦٨م في السجون على يد جماعة أخرى سُمِّت نفسها جماعة المسلمين، ثم عُرِفَتْ فيما بعد بجماعة التكفير والهجرة، وتأثرت بها جماعات إسلامية أخرى بعد ذلك.

وأيّاً كان سبب نشأة الفكر التكفيري؛ فإن مما لا شك فيه أن السجون وما دار فيها من انتهاكات في ذلك الوقت؛ قد دفع هؤلاء الشباب دفعاً إلى اعتقادات فاسدة، وتصورات شاذة، وقناعات باطلة؛ ومن يراجع المؤلفات التي كُتِبَتْ عن

(١) الحكم وقضية التكفير، سالم على البهنساوي، (ص٢٤، ٢٥) بتصرف يسير، دار الأنصار بالقاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٢) سيد قطب والتكفير: أزمة أفكار أم مشكلة قراء، د/ معتر الخطيب، (ص٤٤) باختصار، مكتبة مدبولي بالقاهرة ٢٠٠٩م.

مصادر الحريات قديماً وحديثاً يعثر فيها على كنز من الآراء والأفكار التي لو قُدِّر لها أن تكتب في جوِّ الحرية لتغيرت شكلاً ومضموناً.

غيرَ أن السجون ليست هي السبب الأوحَد في عودة التكفير في عصرنا هذا؛ بل هناك إلى جوارها سببٌ آخر أعمق في التشجيع على التكفير، والإغراء به، واستسهال الخطبِ في شأنه، وهو هذا التراث الطويل المتراكم الذي يمكن أن نطلق عليه تراث الغلو والتشدد في الفكر الإسلامي، والذي يعبر منذ نشأته عن انحراف واضح عن عقائد الأمة وجاهيرها؛ وهو في كل الأحوال تراث يُنسب بصورة أو بأخرى إلى تراث الخوارج الذين حدّر منهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ورفضتهم جماهير الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً^(١).

وهكذا تبَيَّن أن التكفير قد أُعيدَ استنساخه مرة أخرى في السجون والمعتقلات من خلال ثُلَّةٍ من الجماعات الإسلامية عانت القهر والظلم بشتى صوره وأشكاله؛ فوجدوا زادهم فيما تركه الخوارج الأول من أفكار شاذة قد أباحت لهم تكفير الحُكَّام والمحكومين على حدٍّ سواء، ولم يكن لهم دور سوى إعادة إحياء هذا الفكر من جديد، والعمل على نشره بين ضعاف النفوس من المسلمين؛ ليستقطبوا بذلك إلى صفوفهم أكبر عدد ممكن؛ فكانت الآثار الخطيرة، والنتائج المدمرة التي دفعت الأمة ثمنها -ولا تزال-؛ حيث انتشر الإرهاب، والتدمير، والتخريب، وشاع قتل الأبرياء، والأمينين من المواطنين، والمسؤولين، والجنود بغير حق.

(١) كلمة شيخ الأزهر أ.د/ أحمد الطيب في مؤتمر: خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم على المصالح الوطنية والعلاقات الدولية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (ص ١٥: ١٧)، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.



المبحث الأول أسباب ظهور الفكر التكفيري

المطلب الأول

الأخذ بظواهر نصوص القرآن والسنة

لا شك أن الأخذ بظواهر نصوص القرآن والسنة، والجمود عليها دون اعتبار المقاصد والمآلات أوقع بعض المسلمين في الإثم والخرج؛ وهذا ما كان من بعض الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لكن أقرانهم من الفقهاء الأكابر؛ كعمر بن الخطاب، وعائشة بنت أبي بكر، وغيرهما قد تصدّوا لهذه المشكلة، وبذلوا جهداً كبيراً في تصحيحها.

فهذا قدامة بن مظعون الجُمَحِيّ^(١) يشرب الخمر في خلافة الفاروق عمر -رضي الله عنه-؛ ظناً منه أن التقوى والصلاح تزيل أثر الحرمة، ويستشهد بقوله تعالى:

(١) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمَحٍ، القرشي الجُمَحِيّ، يكنى أبا عمرو، أمّه امرأة من بني جُمَحٍ، وهو خال عبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب، كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون، وشهد بدرًا، وأُخذًا، وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين، ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاص؛ لأنه قد بلغه أنه قد شرب الخمر وسكر، توفي سنة ست وثلاثين من الهجرة، وهو ابن ثمان وستين سنة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (ج٣/ ص ١٢٧٧ - ١٢٧٩)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وأسد الغابة، أبو

{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ^(١)؛ لكنَّ أمير المؤمنين عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يوضِّحُ له خطأه في فهم الآية، ويترك له فرصة محاورة فقهاء الصحابة؛ فذكروا له أن الآية نزلت بعد تحريم الخمر، فتحرَّج بعضهم مما سبق أن فعله، وقال بعضهم: لقد شرَّها إخوانُ لنا، وماتوا وهي في بطونهم؛ فأنزل الله هذه الآية؛ ليزيلَ الحرجَ عمَّا مضى من الفعل قبل التحريم؛ وليس بعده.

وهنا خيرَ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بين القتل حدًّا إذا أصرَّ بعد البيان على جلَّها، وبين إقامة الحدِّ في حالة اعترافه بخطأ تصرُّفه وفهمه؛ فاختار إقامة الحدِّ ^(٢).

ولذا! فلا غرابة إذا وقع بعض شباب الأمة اليوم في أخطاء شرعية تتنافى مع صحيح الإسلام؛ لأنَّ شبابنا اليوم ليسوا بأفقه من قدامة بن مظعون الذي اتبع ظاهر النص؛ دون أن يقف على سبب نزوله، والمقاصد الشرعية التي يرجوها.

كما جَمَدَ الخوارج على ظاهر قوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} ^(٣)؛ فكان ما كان من تكفيرهم لخيار الصحابة، وأئمة المسلمين، وحكامهم.

الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، (ج٤ / ٩٤٤)، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١) [المائدة: ٩٣].

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، (ج٢ / ٢٣٥)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

(٣) [الأنعام: ٥٧].

يقول الإمام عبد القاهر البغدادي: لقد عاش المسلمون زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه؛ حتى ظهرت الفتنة الكبرى في خروج معاوية بن أبي سفيان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ومن معه لحرب الإمام عليّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لظنهم أنه تهاون في الثَّأر من قتلة عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ فنشأت قصة التحكيم بين الفريقين، وهو ما ترتب عليه خروج طائفة من أنصار الإمام عليّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وادعائهم أن اللجوء إلى تحكيم الرجال كفر؛ لأنه لا احتكام إلا لله تعالى؛ فترتب على هذه النتيجة الشاذّة التي قال بها هؤلاء الخوارج حكمهم بكفر الإمام عليّ وأصحاب الجمل، وكل من رضى بالتحكيم؛ ثم تطوّر فكرهم الشاذّ؛ حتى قالوا بكفر أصحاب الذنوب من المسلمين^(١).

ومن هنا ظهرت فكرة الحاكمية^(٢) التي تسببت في شيوع فوضى التكفير، والقتل بين صحابة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وبين كثير من أبناء المسلمين فيما بعد.

(١) انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، (ص٧٢، ٧٣)، مكتبة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ، والملل والنحل، (ج١/ ص١١٦).

(٢) وهي -من منظور التكفيريين- إسناد الحكم والتشريعات لله وحده؛ ويستندون في هذا لقوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧]؛ ولا ريب أنهم بذلك قد خالفوا صريح القرآن الذي أسند قدرًا من الأحكام والتشريعات للبشر؛ قال تعالى: {وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]، وقال سبحانه: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} (٧٨) فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وقال جل وعلا: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٥]، وقوله عز وجل: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥].

فالأخذ بظاهر النص القرآني جعل الخوارج يقولون بالحاكمية، ويسعون لترويجها بين المسلمين في القرن الأول الهجري؛ ثم أخذت هذه الفكرة في الاختفاء بفضل المناظرة العلمية التي قام بها سيدنا عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لهم، والتي صحّحت كثيراً من الأفهام المغلوطة لديهم؛ حتى عاد منهم ألفين إلى حظيرة الإسلام^(١).

هذا وقد وقع بعض شباب المسلمين في التكفير جرّاء اتباع ظاهر النص القرآني؛ حيث فهموا من قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} (٢) أن المسلم متى ارتكب معصية؛ صغيرة أو كبيرة؛ فيلزمه التوبة فوراً؛ وإلا صار كافراً (٣)؛ ولو تأمل هؤلاء الآية اللاحقة لَمَا وقعوا في هذا الخطأ الجسيم؛ حيث يقول الله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (٤).

فهذه الآية تبين أن باب التوبة لن يغلق في وجه إنسان مهما كانت ذنوبه وآثامه؛ إلا إذا أشرف على الاحتضار، ودخل في سكرات الموت.

(١) انظر: المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، (ج١/ ص٥٢٢: ٥٢٤)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (ج٥/ ص١٢٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) [النساء: ١٧].

(٣) انظر: التكفير (جنوده، أسبابه، مبرراته)، د/ نعمان عبد الرزاق السامرائي، (ص٥٧)، المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) [النساء: ١٨].

ولا شك أن الذي أوقع هؤلاء في تكفير مرتكب المعصية الذي أخرّ التوبة هو أخذهم بظاهر النص القرآني دون إدراك مقاصده؛ حيث ظنّوا أن كلمة (قريب) تعني: الفورية، رغم أنها تعني: أن يتوب الإنسان قبل حضور أجله، وجملة الأحاديث النبوية تبين ذلك وتؤكد (١).

كما استدل هؤلاء على تكفير كل عاصٍ لم يتب إلى الله تعالى بقوله: {بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٢)، وقالوا: كل عاصٍ لم يتب على الفور فقد أحاطت به خطيئته، وخُلد في النار، ولا يُخلد في النار إلا كافر، فمن لم يتب على الفور فهو كافر؛ ولم يدركوا أن الآية تتحدث عن بني إسرائيل وتخريفهم للتوراة، وإسناد ما حُرّف وكتب باليد لله تعالى؛ ولذا كان وعيد الله لهم بالخلود في نار جهنم (٣).

ولكى يزداد الأمر وضوحاً فلا بد من التأمل في الآيات السابقة لهذه الآية؛ والتي تتكلم عن بني إسرائيل، وتشرح طريقتهم في تحريفهم الوحي، ونسبتهم ذلك إلى الحق

(١) فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، (ج٤/ ٢١١٣)، ح: (٢٧٥٩)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، (ج٤/ ٢٠٧٦)، ح: (٢٧٠٣)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ"، أخرجه الترمذي في سننه، (ج٥/ ٥٤٧)، ح: (٣٥٣٧)، والحديث: حسن.

(٢) [البقرة: ٨١].

(٣) انظر: التكفير (جذوره، أسبابه، مبرراته)، د/ نعمان عبد الرزاق السامرائي، (ص٥٨).

سبحانه؛ قال تعالى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٧٨) فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩) وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٠) بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (١).

فالتحريف بالزيادة أو النقصان في أي كتاب من كتب الله تعالى يستحق صاحبه الخلود في نار جهنم، ويُحْكَم على فاعله بالكفر والخروج من الملة، وهذا بخلاف المسلم الذي يرتكب خطيئة أو معصية ليست من هذا النوع؛ لأن مرتكبها في حق الله تعالى تكفيه التوبة، وفي حق عبادته يلزمه مع التوبة استسماح صاحبها. وهنا يتأكد أن قياس المعاصي والخطايا على تحريف كتاب الله غير جائز؛ لأنه يستحيل المساواة بينهما (٢).

كما أخذ التكفيريون بظاهر قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (٣)؛ وقالوا بأن المسلم إن لم يحج بيت الله الحرام فهو كافر.

ولا ريب أن قولهم هذا لم يقل به أحد من السابقين واللاحقين غير الخوارج، ومن على شاكلتهم من أصحاب الفكر العدائي المتطرف.

يقول العلامة الطاهر بن عاشور (١): جمع من المحققين على أن الإخبار بالكفر هنا: تغليظٌ لأمر ترك الحج مع الاستطاعة، والمراد به كفر النعمة (٢).

(١) [البقرة: ٧٨ - ٨١].

(٢) انظر: التكفير (جذوره، أسبابه، مبرراته)، (ص ٥٩).

(٣) [آل عمران: ٩٧].

ويقول الإمام الشعراوي^(٣): قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) قضية تكليفية يصدّقُ بها جميع المؤمنين؛ لكنّ الموقف يختلف من مؤمن إلى آخر؛ فنجدُ

(١) محمد الطاهر بن عاشور، ولد بتونس عام ١٨٧٩م، حفظ القرآن الكريم ودرس العلوم الشرعية في جامع الزيتونة بتونس، وتخرج فيه سنة ١٨٩٦م، التحق بسلك التدريس في هذا الجامع العريق حتى عين مدرّساً من الطبقة الأولى فيه، ترقّى في العلم حتى أصبح رئيس المفتين المالكيين بتونس، عمل عضواً بالجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، وفي عام ١٩٣٢م عُيّن شيخاً للإسلام، من أشهر مصنفاته: تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٩٧٣م، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، (ج٦ / ص١٧٣، ١٧٤) باختصار وتصرف، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢م.

(٢) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، (ج٤ / ص٢٤٤) بتصريف، الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤هـ.

(٣) محمد متولي عبد الحافظ الشعراوي، ولد سنة ١٩١١م في قرية دقادوس مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية، حفظ القرآن الكريم في كُتّاب القرية في سن العاشرة، وتلقى تعليمه الأول في المعاهد الأزهرية، ثم التحق بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر بالقاهرة وتخرج فيها عام ١٩٤١م، حصل على شهادة العالمية مع إجازة التدريس عام ١٩٤٢م، اشتغل مدرّساً بالمعاهد الأزهرية حتى عين مديراً لمكتب شيخ الأزهر سنة ١٩٦٤م، ثم وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر منذ عام ١٩٧٦م، طاف الكثير من دول العالم داعياً إلى الله تعالى، له مؤلفات كثيرة؛ منها: الخواطر، شبهات وأباطيل، الأدلة المادية على وجود الله، وغيرها، توفي سنة ١٩٩٨م، انظر: الموسوعة القومية للشخصيات المصرية البارزة، وزارة الإعلام - الهيئة العامة للاستعلامات بمصر، (ص٤٤٨)، ط: الأولى ١٩٨٩م، وموسوعة أعلام الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، (ص١٠٠٣ - ١٠٠٦)، إشراف وتقديم د/ محمود حمدي زقزوق ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بدون طبعة،

مؤمنًا يحرص على أدائه وهو الطائع، وآخر قد لا يحرص على الأداء؛ فيصبح عاصيًا، وفي هذا الموقف يظهر لنا أن الكفر نوعان: الأول: كفر بحكم الحج؛ وصاحبه كافِرٌ حقًا، والثاني: وهو الذي يرتكب معصية الكفران بالنعمة؛ لأن الله أعطاه الاستطاعة من زادٍ، وراحلةٍ، وأمنٍ طريقٍ، وقدرةٍ على زادٍ يكفي من يعولهم إلى أن يعود^(١).

كما استند الخوارج في حكمهم بالكفر على المسلمين أفرادًا، ومؤسسات، ودولًا إلى قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ^(٢)؛ دون أن يفرقوا بين من لم يحكم بما أنزل الله جحودًا وإنكارًا، وبين من حال بينه وبين الحكم مانع؛ فضلًا عن عدم إدراكهم أسباب نزول الآية الكريمة.

والذي أريد تأكيده هنا هو إجماع علماء الأمة سلفًا وخلفًا على أن الحكم بالكفر لا يمكن إيقاعه إلا على من أنكر وجحد ما أنزل الله تعالى؛ فضلًا عن أن الآية تتكلم عن بني إسرائيل؛ ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَخُكُّمُ بِمَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَضُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ^(٣).

يقول سيدنا عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما-: قوله {وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}؛ أي: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم

والشعراوي الذي لا نعرفه، سعيد أبو العينين، (ص ١٣، ١٤)، دار أخبار اليوم بمصر، ط: الرابعة ١٩٩٥ م.

(١) الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ)، (ج ٣/ ص ١٦٤٣) باختصار وتصرف، مطابع أخبار اليوم، بدون تاريخ.

(٢) [المائدة: ٤٤].

(٣) [المائدة: ٤٤].



يحكم؛ فهو ظالمٌ فاسِقٌ^(١)، ويقول أيضًا: "ليس بالكُفْرِ الذي يذهبون إليه، إنه ليس كُفْرًا ينقلُ عن المِلَّةِ"^(٢).

ويقول الإمام الطبري: وأوّلُ الأقوال عندي بالصواب أن الآية نزلت في كُفَّار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنّون بها، وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكوّنها خبرًا عنهم أولى؛ فإن قال قائل: إن الله تعالى قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟، قيل: إن الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به"^(٣).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: "إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب؛ لكنَّ عمومها يتناول غيرهم؛ لكنَّ لَمَّا تقررَ من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يُسمّى كافرًا، ولا يُسمّى ظالمًا؛ لأن الظلم قد فُسِّرَ بالشرك؛ بقيت الصفة الثالثة"^(٤).

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (ج ١٠ / ٣٥٧)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، (ج ٢ / ٣٤٢)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن، (ج ١٠ / ٣٥٧، ٣٥٨).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج ١٣ / ١٢٠).

وقال الإمام بدر الدين العيني: "هذه الآية والآيتان بعدها نزلت في الكُفَّار، وَمَنْ غَيَّرَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْيَهُودِ، وَلَيْسَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ وَإِنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً لَا يُقَالُ لَهُ كَافِرٌ" (١).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث، أو في بعضها، كلٌّ بحسب حاله.

فمن أَعْرَضَ عن الحكم بحُدِّ السَّرْقَةِ، أو القذف، أو الزَّنا غير مدَّعٍ له؛ لاستقباحه إيَّاه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه؛ فهو كافرٌ قطعاً، ومن لم يحكم به لعلَّةٍ أخرى فهو ظالمٌ، إن كان في ذلك إضاعة الحق، أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسقٌ فقط" (٢).

وهكذا تَأَكَّدُ أن علماء الأمة المعبرين منذ صدر الإسلام حتى يومنا هذا قد أجمعوا على أن الكفر في الآية لا يحكم به إلا على من أنكر وجحد ما أنزل الله من تشريعات وأحكام.

وبذلك يظهر تاريخياً وواقعياً أن الأخذ بظاهر نصوص القرآن الكريم قد دفع بعض المسلمين إلى رمي إخوانهم في العقيدة بالكفر، والحكم عليهم بالردَّة والخروج من المِلَّة.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج٤/٢٤١-٢٤٢).

(٢) تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، (ج٦/٣٣٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.



وهذا بلا شك من أخطر ما تشبعت به الجماعات التكفيرية على مدار تاريخها الطويل؛ حيث تفهم النص القرآني فهمًا شاذًا، دون أن تقف على أسباب نزوله، ومراد الحق منه، وما يرمي إليه من مقاصد وأهداف؛ وهذا أمر في غاية الخطورة يجب الحذر من الوقوع فيه.



المطلب الثاني

التأويل الفاسد^(١) لبعض النصوص الشرعية

لا شك أن التأويل الفاسد لبعض النصوص الشرعية سبب رئيس ودافع قوي لأصحاب الفكر التكفيري على تكفير المسلمين؛ حيث يزعم كثير من هؤلاء أنهم ينطلقون في تكفيرهم من خلال الفهم الصحيح لنصوص الشرع الحكيم^(٢)؛ وهذا بلا شك محض افتراء على هذه النصوص، وتأويل فاسد لمقاصدها؛ لأنه لا يوجد نص يحكم بالكفر على مسلم لديه ذرة من إيمان؛ لأن المسلم لا يُخرجه من الإسلام إلا إذا جاء بنقيض ما أدخله فيه؛ بحرية لا تشوبها شائبة إكراه.

هذا وقد أدرك كثير من علماء الأئمة المتقدمين خطورة التأويل الفاسد لنصوص الشريعة الإسلامية، وآثارها السلبية على وحدة الأمة واعتصامها؛ فقال الإمام ابن القيم: ما سُفِكَ دم أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ظلمًا وعدوانًا،

(١) "هو صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً"، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، (ج٣/ ٥٣)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، بدون تاريخ، ويفرق الإمام ابن القيم بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد؛ فيقول: "التأويل الذي يوافق ما دلّت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد"، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (ج١/ ١٨٧)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) التكفير وضوابطه، د/ إبراهيم بن عامر الرحيلي، (ص٤٧)، بتصرف، دار الإمام أحمد بخيطان، بدون تاريخ.

وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التَّأويل، وما سُفِكَ دم عليٍّ، وابنه الحسين، وأهل بيته -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- غير التَّأويل، وما افتُرقت هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتَّأويل، وما أريقَت دماء المسلمين يوم الجمل، وصفين إلا بالتَّأويل، وما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التَّأويل^(١).

ولذا حذَّر الإمام من ينهجون هذا النهج؛ فقال: "لا يجوز إخراج النصوص عن ظاهرها بوجوه التَّأويلات الفاسدة لموافقة نَحْلَةِ الْمُفْتِي وهواه؛ ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجَر عليه، وهذا ما صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً"^(٢).

وقال الإمام ابن القيم في موضع آخر: يكفي المتأويلين كلام الله ورسوله بالتَّأويلات التي لم يردّها، ولم يدل عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله، وقدّموا آراءهم على نصوص الوحي، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله، ولو علموا أيَّ باب شرّ فتحو على الأمة بالتَّأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هدموا بها، وأي معاقل وحصون استباحوها لكان أحدهم أن يَخْرَجَ من السماء إلى الأرض أحبَّ إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك؛ فأصلُ خراب الدين والدنيا إنما هو من التَّأويل الذي لم يردّه الله ورسوله بكلامه، ولا دَلَّ عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتَّأويل؟، وهل وقعت في الأمة فتنةٌ كبيرةٌ أو صغيرةٌ إلا بالتَّأويل؟، وهل أريقَت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتَّأويل؟، وهل أفسد الأديان السابقة على الإسلام غير التَّأويل؟!؛ بل إن سائر أديان الرسل لم تنزل على الاستقامة حتى دخلها التَّأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد^(٣).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (ج٤ / ص١٩٣) باختصار وتصرف يسير، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) المرجع السابق، (ج٤ / ص١٨٩) باختصار.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج٤ / ص١٩١، ١٩٢) باختصار وتصرف يسير.

كما ذكر العلماء أن وقوع الخوارج فيما وقعوا فيه من تكفير المسلمين إنما كان سببه التأويل الفاسد أيضًا؛ ويؤكد ذلك مقالات كثير من الأئمة الأكابر في هذا الشأن؛ حيث يقول الضحاك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إن أهل نهران تأوّلوا آيات من القرآن الكريم في أهل القبلة نزلت في أهل الكتاب جهلاً منهم؛ فسفكوا بها الدماء، وانتهبوا الأموال، وشهدوا علينا بالضلال^(١).

ويقول الإمام ابن تيمية في ضوء حديثه عن الخوارج: "إنما تأوّلوا آيات من القرآن الكريم على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرًا؛ لاعتقادهم أنه خالف القرآن؛ ولذا فكل من ابتدع أقوالاً ليس لها أصل في القرآن، وجعل من خالفها كافرًا كان قوله شرًّا من قول الخوارج"^(٢).

وبذلك يتأكد أن التأويل الفاسد لنصوص الشريعة هو الذي أودى بالخوارج، ومن تبع ضلالهم إلى ما وصلوا إليه من الحكم على المسلمين بالكفر دون حق، وسفك للدماء، وتعدّ على الأموال والخزائن المصونة ظلماً وعدواناً.

وهكذا تبين أن التأويل الفاسد لنصوص الشريعة الإسلامية كان من الدوافع الرئيسة للتكفيريين ومن على شاكلتهم للحكم على كثير من المسلمين بالكفر والخروج من المِلَّة؛ وإن كان ثمة ذرّة يحُرِّمُ بها إخراج مسلم من حظيرة الإسلام؛ فلا يلتفتون

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، (ج١/ ٣٧٣) بتصرف يسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (ج٢٠/ ١٦٤)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



إليها؛ لأن ما يَعْنِيهِمْ ذرُّ الشبهة أو الخطأ التي يستأنسون بها في حكمهم على المسلم بالكُفْرِ والرَّدَّة؛ وليس العكس.

وهذا بلا شك مخالفٌ لِمَا استقر عليه أهل السنة والجماعة من بقاء إسلام المرء وإيمانه، ولو بِذَرَّةٍ واحدة من الإسلام والتصديق في الله، وكتبه، ورسله، والغيبات بصفة عامة.

المطلب الثالث

القول في دين الله بغير علم

وهو الحديث في نصوص الإسلام، وقواعد شريعته السمحاء، ومقاصدها الغراء دون علم أو تخصص؛ فيكون الضلال والإضلال؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"^(١).

فما ضَلَّ السابقون والمعاصرون منهج الإسلام الواضح، وطريقه البين إلا بسبب جهلهم بنصوص الوحيين الشريفين، وعدم إدراكهم مراد الحق منهما؛ وهذا ما نطق به

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، (ج١/ ص٣١)، ح: (١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (ج٤/ ص٢٠٥٨)، ح: (٢٦٧٣)، واللفظ للبخاري.



النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ؛ حِينَ قَالَ: "قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ"^(١).

وَحَوَّلَ هَذَا الْوَصْفَ النَّبَوِيَّ لِهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؛ هُنَاكَ أَقْوَالٌ لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ لِلْكَشْفِ عَنْ صِفَاتِهِمُ السَّلْبِيَّةِ؛ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ فِيمَا يَلِي:

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "أَيُّ: لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَوْا مِنْهُ، وَلَا لَهُمْ حِظٌّ سِوَى تَلَاوَةِ الْفَمِ، وَالْحَنَجْرَةِ، وَالْحَلْقِ؛ إِذْ بَعَثَا تَقْطِيعَ الْحُرُوفِ"^(٢).

وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِقِرَاءَتِهِ؛ فَتَأَوَّلُوهُ بِآرَائِهِمْ؛ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ الْمُبَيَّنَةِ لَهُ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"^(٣).

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ: "وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَتَفَقَّهُونَ بِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَلْبِ؛ فَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْقَلْبِ لَمْ يَحْصِلْ فِيهِ فَهْمٌ عَلَى حَالٍ، وَإِنَّمَا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى اليمن قبل حجة الوداع، (ج٥ / ص١٦٣)، ح: (٤٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، (ج٢ / ص٧٤٢)، ح: (١٠٦٤)، واللفظ لهما.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (ج٧ / ص١٥٩) باختصار، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (ج٢ / ص٤٩٩)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط؛ وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم" (١).

فالجهل بدين الله من أعظم الأسباب التي حملت المتطرفين للحكم بالكفر على المسلمين بغير دليل ولا برهان؛ لأنه لا يُقدِّم عليه إلا جاهل؛ وذاك لكثرة النصوص المحذرة من تكفير المسلمين، وما تضمنته من الوعيد الشديد، والزجر العظيم عن تكفير من لم يكن مستحقاً للتكفير، بحيث لا تخفى هذه النصوص إلا على جاهل غارق في الجهل.

ولذا كان العلماء محتاطون أعظم الاحتياط في الحكم على المخالفين بالكُفر؛ حتى يتبين لهم بالدليل أن قوله، أو فعله كُفْر؛ بل ولا يحكمون على مُعَيَّنٍ بكُفرٍ، وإن قام به حتى تتحقق فيه شروط الكفر، وتنتفي عنه موانعه (٢).

"لأن مسألة التكفير من المسائل الدقيقة التي لا يحسنها إلا العلماء الذين لهم دراية في فهم أدلة الوحي، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، والقدرة على التفرقة بين المتشابهات لفظاً، والمختلفات حُكْماً؛ كالتفريق بين الكفر الأكبر والأصغر، وحال أصحابهما حين اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والفرق بين الكفر المُطلَق والمُعَيَّن، وهو ما لا يحسنه الجهلة ولا يطبقونه؛ فيقعون في تكفير المسلمين" (٣).

(١) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٥٧٩٠هـ)، (ص ٦٩١)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) التكفير وضوابطه، د/ إبراهيم بن عامر الرحيلي، (ص ٤٦) بتصرف يسير.

(٣) التكفير وضوابطه، د/ منقذ بن محمود السقار، (ص ٢٧).



ولا أدلّ على ذلك من تهجّم صاحب فكرة التكفير الأول على المقام النبوي الشريف، واتهامه بمجانبة العدل، وقول الآخر له: اتق الله؛ فضلاً عن تهجّم هؤلاء على الصحابة العظام المشهود لهم بالعدالة، والحكمة، والفتنة، والإلهام. وفي هذا يقول الإمام القرطبي: "يكفيك من جهل هؤلاء حكمهم بتكفير من شهد له رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصحة إيمانه، وبأنه من أهل الجنة؛ كعليّ، وغيره من الصحابة" (١).

كما أن الجهل بالقواعد الشرعية من أهم أسباب ظهور الفكر التكفيري؛ لأن العلم بها أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يُعَدُّ كُلُّ من خرج عنها شاقاً لله ورسوله، ومُتَّبِعاً لغير سبيل المؤمنين؛ وبذلك تكون نهايته نار جهنم، قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (٢).

ومن هنا كان تكفير هؤلاء للمسلمين نتيجة لتجنبهم طريق الله ورسوله، وسبيل المؤمنين، واتباعهم أهواءهم في تفسير كتاب الله، وسنة نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣). هذا وقد حدّا الجهل بمؤلاء إلى القول بأن كل من حكم بغير شرع الله في داره التي هو قِيَمَ على أهلها فيها، أو مجتمعه الذي هو حاكمٌ فيه، أو مؤسسته التي يديرها كافرٌ مرتدٌ

(١) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ج٣ / ص ١١٤، ١١٥)، دار ابن كثير والكلم الطيب - دمشق، ط: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) [النساء: ١١٥].

(٣) فتنة التكفير، محمد ناصر الدين الألباني، (ص ١٤: ١٦) بتصرف، إعداد: علي بن حسين أبو لوز، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع بالرياض، ط: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.



يستحق القتل، ولم يفرض هؤلاء احتمالية حكمهم بغير شرع الله تساهلاً، أو تكاسلاً، أو ركوناً إلى شهوة متغلبة، أو مصلحة دنيوية قاهرة، أو غير ذلك.

ومظهر التَّطَرُّف هنا يتجلى في جهل هؤلاء للفرق بين المعصية السلوكية التي تَجُرُّ إلى أكثر من الفسق، والمعصية الاعتقادية التي تُزجُّ صاحبها في الكفر، وجهلهم كذلك بأن المعاصي عند أهل السنة تُفَسِّق ولا تُكْفِّر؛ كما يتجلى التطرف عند هؤلاء في الحكم الجماعي على المتلبسين بهذه المعصية دون تفصيل ولا تفريق، ودون تقدير للحالات الخاصة والأوضاع الفرديَّة؛ رغم أن مذاهب العلماء مبنية على التفرقة بين النوع والمعيَّن في قضية التكفير^(١).

يقول الإمام ابن تيمية: "التوقُّف في التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل"^(٢).

وكهذا تبين أن القول في دين الله بغير علم من أبرز وأخطر دوافع التكفيريين إلى الحكم على المسلمين بالكفر والردَّة؛ رغم كثرة النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة التي تحذِّر من الوقوع في برائن التكفير، وترهَّب من الجنوح إليه دون دليل صريح أو برهان صحيح.

(١) الفكر التكفيري المنطلقات والتناجح، د/ محمد سالم أبو عاصي، (ص٥٦) بتصرف يسير، طبع بإشراف وزارة الأوقاف المصرية في كتاب: خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (ص٨٧)، دار المنهاج لبنان - بيروت، ط: الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

المطلب الرابع

الخلط بين كفر الجحود وغيره

يحدث خلط كبير بين كفر الجحود وغيره من أنواع الكفر الأخرى؛ ككفر النعمة، وكفر العمل، وكفر التغليظ؛ ولذا أعرض لهذه الألوان من الكفر مقارناً بينها وبين كفر الجحود؛ ليظهر الفرق الشاسع، والبون الواسع بين كفر الجحود وغيره؛ وذلك من خلال الفروع التالية:

الفروع الأول: الخلط بين كفر الجحود وكفر النعمة

وَقَعَ بعض شباب المسلمين في برائن التكفير بسبب خلطهم الكبير بين كفر الجحود وكفر النعمة؛ ظناً منهم أن كلاهما كُفْرٌ، وكلُّ كُفْرٍ يخرج صاحبه من المِلَّةِ؛ رغم أن لفظة الكفر قد ترد بمعان متباينة.

يقول الإمام ابن تيمية: "الكفر نوعان: أحدهما: كفر النعمة، والثاني: الكفر بالله، والكفر الذي هو ضد الشكر إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله؛ فإذا زَالَ الشُّكْرُ خَلَفَهُ كفر النعمة لا الكفر بالله؛ قلت: على أنه لو كان ضد الكفر بالله، فمن ترك الأعمال شاكراً بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية؛ كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً حتى يترك أصل الإيمان؛ وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زَوَالِ فروع الحقيقة زَوَالُ اسمها؛ كالإنسان إذا قطعت يده، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها" (١).

ويؤكد ذلك مقابلة لفظة الشكر للفظ الكفر التي تعني جحود النعم في كثير من نصوص القرآن الكريم؛ قال تعالى: {وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي

(١) مجموع الفتاوى، (ج ١١ / ص ١٣٧، ١٣٨).

عَنِّي كَرِيمٌ} (١)، وقال سبحانه: {وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
عَنِّي حَمِيدٌ} (٢)؛ كما يؤكد ذلك وصف القرآن لمن لم يشكر نعمة الله تعالى بالكفر
تارة، وبالكفار تارة أخرى؛ قال تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً
يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ
بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} (٣)، وقال سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ
بَيْنِ وَشِمَالِ كُلٍّ مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ (١٥) فَأَعْرَضُوا
فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ
سِدْرٍ قَلِيلٍ (١٦) ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورُ} (٤)، وقال عز
وجل: {وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ
لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} (٥).

ومن يتأمل هذه الآيات القرآنية يدرك أن المقصود هو كفر النعمة لا كفر الجحود؛
ودليل ذلك مجيء لفظ الشكر في صدر آيتي النمل ولقمان مقابل لفظ الكفر، ومجيء
وصف الكفر عقب بيان ما منَّ الله به من النعم على القرية، وقوم سبأ، والإنسان
بصفة عامة.

هذا وقد استعمل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في كثير من أحاديثه لفظ الكفر
دون أن يقصد المعنى الحقيقي له؛ كقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تَرَعَبُوا عَنْ

(١) [النمل: ٤٠].

(٢) [لقمان: ١٢].

(٣) [النحل: ١١٢].

(٤) [سبأ: ١٥ - ١٧].

(٥) [إبراهيم: ٣٤].



آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ" ^(١)، وقوله: "العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" ^(٢).

ولا شك أن لفظ الكفر في الحديث الأول يقصد منه الترهيب من أمر مذموم؛ وهو الانتساب لغير الآباء الحقيقيين والإعراض عنهم، وإنكار حقوقهم؛ ولا يقصد منه الخروج من المِلَّةِ بحال من الأحوال.

كما أن الحديث الثاني الخاص بالصلاة لا يقصد إخراج المتكاسل عن الصلاة من المِلَّةِ ووصمه بالكفر؛ ودليل ذلك قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ" ^(٣).

كما أن هذا الحديث يبين إدخال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من ضييع الصلاة في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وهنا سؤال قد يسهم في حل هذه المشكلة عند التكفيريين؛ وهو: إذا كان كلُّ تارك للصلاة كافراً فكيف يدخل الجنة كافراً؟، ويتأكد هنا الفرق الشاسع بين الحاحِدِ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الوعيد على ترك الصلاة، (ج٤/ ص٣٢٨)، ح: (١٤٦٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، والحديث: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في ترك الصلاة، (ج٥/ ص١٤)، ح: (٢٦٢١)، والحديث: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، (ج٢/ ص٦٢)، ح: (١٤٢٠)، والحديث: صحيح.



لفرضية الصلاة، وبين المتكاسل أو التارك لها مع إقراره بفرضيتها، وأنها ركنٌ من أركان الإسلام.

هذا وقد بَوَّبَ الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما ما يؤكد ذلك؛ حيث بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه بابًا تحت عنوان: (باب كفران العشير، وكفر دون كفر)، وأورد فيه حديثًا يؤكد أن هناك تباينًا بين كفر الجحود وكفر العشير؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ"؛ قِيلَ: أَيْ كَفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" ^(١)، كما بَوَّبَ الإمام مسلم في صحيحه بابًا تحت عنوان: (بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق)، وأوردَ فيه الحديث السابق؛ لكنَّه بألفاظ مختلفة ^(٢).

ولا ريب أن تبويب الإمامين البخاري ومسلم فيه من الدلالات الواضحات، والبراهين البينات أن الفرق كبير بين كفر الجحود وكفر النعمة؛ فكفر الجحود سبيلٌ للحكم بالكفر والخروج من الملة، بينما كفر النعمة لا يمكن أن يكون كذلك.

الفرع الثاني: الخلط بين كفر الجحود وكفر العمل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر، (ج١/ ص١٥)، ح: (٢٩).

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، (ج١/ ص٨٦)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

لا ريب أن هناك تداخل كبير عند بعض الشباب المسلم بين كفر الجحود وكفر العمل؛ ولذا وجب البيان والتوضيح أن كفر الجحود إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة؛ بينما كفر العمل يعدُّ تركًا للتطبيق بدافع السهو، أو التكاسل، أو ما شاكل ذلك. يقول الإمام ابن القيم: "الكفر نوعان: كُفْرُ عَمَلٍ، وَكُفْرُ جُحُودٍ وَعِنَادٍ؛ فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبُّه يضادُّ الإيمان؛ وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعًا، ولا يمكن أن يُنْقَى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافرٌ، وتارك الصلاة كافرٌ بنص رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لكنه كُفْرُ عَمَلٍ لا كُفْرُ اعْتِقَادٍ.

ومن الممتنع أن يسمِّي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ويسمِّي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تارك الصلاة كافرًا، ولا يطلق عليهما اسم كافر، وقد نفى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمَّن لا يأمن جاره بوائقه؛ وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافرٌ من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد؛ فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي" (١).

وهذا يعني أن هناك أوامر ونواهي شرعية قد نصَّت آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على كفر فاعل الأوامر، وتارك النواهي؛ لكن لا يقصد من ورائها الكُفْرُ المُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ؛ بل كُفْرُ العَمَلِ.

(١) الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (ص ٥٦-٥٨) باختصار، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، بدون تاريخ.

ولأن الأحاديث في هذا الجانب قد بلغت حدًا في الكثرة؛ فسوف أستدل ببعضها؛ حتى أكشف لأصحاب الفكر التكفيري أن هناك فرقًا كبيرًا بين كفر الجحود وكفر العمل؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا يَهْمُ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" ^(١).
يقول الإمام النووي: "فيه أقوال أصحابها: أحما من أعمال الكُفَّار، وأخلاق الجاهلية، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان" ^(٢).
ويقول القاضي عياض: جعل الله الأنساب نعمة عظيمة؛ بما يتعارف الناس ويتواصلون؛ فمن تسوّر على قطعها، والغمض فيها، فقد كفر نعمة ربّه، وخالف مرادّه" ^(٣).

ويقول ابن هُبَيْرَةَ ^(٤): معنى تسمية رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الخصلتين كُفْرًا؛ أن الكفر في أصل اللغة: معناه التغطية، وأن الطاعن في نسب إنسان يريد تغطية الحق فيه، فهو يكفر من هذه الجهة" ^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، (ج١/ ص٨٢)، ح: (٦٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج٢/ ص٥٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن البحصي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، (ج١/ ص٣٢٦) بتصرف، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، له نظم جيد، ولد في العراق سنة ٤٩٩هـ، دخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، كان يحب أهل

وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُشْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسٍ تُؤَيِّي زُورٍ" (٢).

يقول الإمام المباركفوري (٣): من أُعْطِيَ فوجد سعة مالية؛ فليكافئ بالعطاء، ومن لم يجد؛ فليمدحه أو فليدع له؛ فإن من أتى به فقد جازاه، ومن كتم النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء؛ فقد كفر النعمة؛ أي: ترك أداء حقها (٤).

وقد نص الحارث في مسنده على أنه كفر النعمة؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَقَدِرَ أَنْ

العلم ويكرمهم، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٥٦٠ هـ، الأعلام للزركلي، (ج٨/ ١٧٥) باختصار.

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَةَ بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، (ج٨/ ٦٤٤)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ١٤١٧ هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، (ج٤/ ٣٧٩)، ح: (٢٠٣٤)، والحديث: حسن.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ولد سنة ١٨٦٥ م في بلدة مباركفور من أعمال أعظم كره بالهند، قرأ العربية وعلوم الشريعة على علماء عصره، من أبرز مؤلفاته: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، توفي سنة ١٩٣٤ م، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، (ج٥/ ١٦٦) بتصرف، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، (ج٦/ ١٥٤) باختصار وتصرف، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.



يَجْزِي بِهِ فَلْيَحْزِرْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُحْسِنِ الثَّنَاءَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ فَهُوَ كَالْإِسِ ثَوْبِي زُورٌ" (١).

والمراد بالكفر في الحديث هو كفر العمل؛ وليس كفر الجحود والإنكار الذي يتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه.

كما وردَ في الشُّنن كذلك من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَالَ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" (٢).

يقول الإمام النووي: "إِنَّ مِنْ الْأَفْعَالِ مَا تَرَكَهُ يوجبُ الكفر؛ إما حقيقة، وإما تسمية؛ فتارك الصلاة إن كان مُنْكَرًا لوجوبها؛ فهو كافرٌ بإجماع المسلمين خارجٌ من المِلَّةِ؛ إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه؛ وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها؛ كما هو حال كثير من النَّاسِ؛ فقد اختلف العلماء فيه؛ لكنَّ الجمهور على أَنَّهُ لا يكفر؛ بل يفسق؛ واحتجوا بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (٣)، وبقول النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٤)، وقوله:

(١) أخرجه الحارث في مسنده، أبواب: البر والصلة، باب: المكافأة، (ج٢/ ص٨٥٨)، ح: (٩١٣)، والحديث إسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، (ج٥/ ص١٣)، ح: (٢٦٢١)، والحديث صحيح.

(٣) [النساء: ٤٨].

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: التوبة والإنابة، (ج٤/ ص٢٧٩)، ح: (٧٦٣٨)، والحديث صحيح.

"مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ"^(١)، وغير ذلك.
وتأولوا قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ"^(٢)،
على أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤوّل به إلى الكفر، أو أن فعله فعل
الْكُفَارِ والله أعلم"^(٣).

وهكذا ظهر التباين الكبير بين كفر الجحود الذي يحكم على صاحبه بالخروج من
المِلَّةِ، وبين كفر العمل الذي يُعَدُّ تركاً لتطبيق مأمور به، أو اقتراف منهي عنه؛ بدافع
التكاسل، أو الغفلة والسهو؛ وليس الجحود أو الإنكار.
ولأن التكفيريين خلطوا بين الأمرين؛ فكان ما كان من توزيعهم لأحكام الكفر،
والخروج من المِلَّةِ على أناس لم يتخلوا عن الإيمان بالله واليقين الحق فيه لحظة واحدة،
ولم يخطر ببالهم ذلك.

الفرع الثالث: الخلط بين كفر الجحود وكفر التغليظ والتحذير

من يتتبع السُّنة النبويّة يدرك أن هناك نصوصاً كثيرة قد حوت لفظة الكُفْرِ؛ لكن
لا يقصد منها كفر الجحود والإنكار؛ بل كفر التغليظ والتحذير.

ولكثرة الأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب؛ أستأنس منها بما يُظهِر الفرق بين
كفر الجحود وكفر التغليظ؛ فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُخْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه
دخل الجنة وحرم على النار، (ج١/ ص٥٥)، ح: (٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء، (ج٤/ ص٢١٩)،
ح: (٤٦٧٨)، والحديث صحيح.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج٢/ ص٧٠، ٧١) باختصار



فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" ^(١).

يقول الإمام الترمذي: فَسَرَّ بعض أهل العلم قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" على التعليل ^(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" ^(٣).

وفي المستدرک على الصحيحين: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" ^(٤).

يقول العلامة محمد أنور شاه ^(٥): قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فَقَدْ كَفَرَ؛ أَي: فَعَلَ فَعَلَ الْكَافِرِينَ" ^(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (٤/ ص ١١٠)، ح: (١٥٣٥)، والحديث: حسن.

(٢) انظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، (٤/ ص ١١٠)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن إتيان الحائض، (١/ ص ٢٠٩)، (٦٣٩)، والحديث: صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب: الإيمان، (١/ ص ٤٩)، ح: (١٥)، والحديث صحيح على شرط الشيخين.

(٥) محمد أنور شاه الكشميري، ولد سنة ١٨٧٥م في ولاية كشمير وهي منطقة تابعة للقارة الهندية، نشأ في بيت علم وصلاح، فقد كان أبوه عالماً كبيراً معروفاً بالدعوة الإرشاد، والنصح والموعظة، حفظ القرآن الكريم في سن السابعة من عمره، وشرع في تحصيل العلوم العربية، والفقه وأصوله،

وَعَنْ أَبِي دَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَزْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" ^(٢)، وفي رواية مسلم: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَزْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ" ^(٣).

يقول الإمام السيوطي: المراد بالكفر هنا كفر النعمة والإحسان لا المخرج عن الملة؛ كما قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَفَسَّرَهُ بِكُفْرَانِ الْإِحْسَانِ ^(٤).

وتتلمذ لأساتذة الجامعة الإسلامية دار العلوم بالهند، سافر إلى بلاد الحرمين الشريفين والتقى بكبار علماء العالم الإسلامي، وناقشهم في القضايا المهمة المعاصرة، اشتغل بتدريس التفسير، والحديث، والفقه، وعلم البيان، والعلوم العقلية، تخرَّج على يديه كثيرون من الذين غدوا بعد ذلك من كبار العلماء، من أهم مؤلفاته: مشكلات القرآن، فيض الباري على صحيح البخاري، عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام، خاتم النبيين، توفي سنة ١٩٣٣م، انظر: الهند في العهد الإسلامي، عبد الحي بن فخر الدين الحسني، (ص٧٨، ٧٩)، قدم له العلامة أبو الحسن الندوي، دار عرفات بالهند ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسني، (ج٨ / ص٨١، ٨٢)، مجلس دار المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، نفحة العنبر، الشيخ محمد يوسف البنوري، (ص٨٠، ٧٩)، (٢٩٩)، المجلس العلمي كراتشي - باكستان ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (ج١ / ص١٥٦)، تصحيح الشيخ/ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، (ج٤ / ص١٨٠)، ح: (٣٥٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (ج١ / ص٧٩)، ح: (٦١).

(٤) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (ج١ / ص٨٣) بتصريف يسير، دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالسعودية، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

وهكذا تبين أن لفظ الكفر إذا ورد في نص قرآني أو نبوي؛ فإن ذلك لا يعني كفر الجحود والإنكار؛ كما فهمت الجماعات التكفيرية؛ بل قد يراد لفظ الكفر ويقصد منه التغليظ والتحذير، أو كفر العمل أو النعمة.

ولذا ينبغي الرجوع إلى المفسرين في الآيات القرآنية، والشُّراح في الأحاديث النبوية؛ للوقوف على المعنى الصحيح للنصوص التي ورد فيه لفظ الكفر؛ كي لا نخلط بين كفر الجحود وغيره؛ فنرمي الناس بالباطل.



المطلب الخامس

اتباع الهوى والإعراض عن نصوص الشرع

فأصحاب الفكر التكفيري لا يستندون في أحكامهم بالكفر على من كفروهم إلى دليل صريح وصحيح، ولا يتجردون في هذا الحكم للحق قيد أنملة، بل يعرضون عن نصوص الشرع بدافع الأهواء والعواطف؛ ولذا كفروا عموم مخالفيهم دون سند شرعي. وهذا بلا شك حكمٌ جانبوا فيه الصواب؛ لأنهم لو كانوا متبعين للحق؛ لامتثلوا أوامر الله بالحكم بين الناس بالعدل، واجتنبوا اتباع أهوائهم؛ قال تعالى مخاطباً نبيّه داوود -عليه السلام-: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} ^(١)، كما خاطب نبيّه محمداً -صلى الله عليه وسلم- بالحكم بين الناس بما أنزل الله، وحذّره من اتباع الهوى، قال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} ^(٢) ^(٣)؛ كما حذّر سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من اتباع أهل الرأي والهوى؛ لما يُفْضِي إليه مسلكهم من ضلال سبيل الحق؛ فقال: "إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" ^(٤).

ولذا فاتباع الهوى والإعراض عن نصوص الشرع آفة التكفيريين ومن على شاكلتهم ممن جَنَحُوا إِلَى التَّطَرُّفِ والتَّشَدُّدِ، وضلُّوا طريق الهدى والرشاد؛ ودليل ذلك ما قاله

(١) [ص: ٢٦].

(٢) [المائدة: ٤٩].

(٣) التكفير وضوابطه، د/ إبراهيم بن عامر الرحيلي، (ص٤٧) بتصرف.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النوادر، (ج٥ / ص٢٥٦)، ح: (٤٢٨٠)، قال الحافظ العيني: في صحته نظر؛ ولئن سلمنا؛ فإنه أراد به الرأي مع وجود النص، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج٥ / ص٤٣).



الإمام علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حين انتهى من قتال الخوارج، وهو يمشي بين قتلاهم: "بُؤْسًا لَكُمْ، لَقَدْ ضَرَكُم مِّنْ غَرَكُم؛ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ غَرَّكُم؟ قَالَ: الشَّيْطَانُ وَأَنْفُسُ بِالسُّوءِ أَمَارَةٌ، غَرَّتْهُمْ بِالْأَمَانِيِّ وَزَيَّنَتْ لَهُمُ الْمَعَاصِي، وَنَبَّأَتْهُمْ أَنََّّهُمْ ظَاهِرُونَ" (١).

يقول الإمام ابن القيم في سياق حديثه عن الخوارج: "وإنما المقصود النظر في حيل إبليس وتلبيسه على هؤلاء الحمقى الذين عملوا بواقعاتهم، واعتقدوا أن عليًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وجهه على الخطأ، ومن معه من المهاجرين والأنصار على الخطأ؛ وأنهم على الصواب، واستحلوا دماء الأطفال؛ ولم يستحلوا أكل ثمرة بغير ثمنها" (٢).

ويقول العلامة الشاطبي في ضوء شرحه لحديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة: "مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ اتِّبَاعُ الْهَوَى؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ؛ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَأْخُذِ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهَا، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا؛ حَتَّى يَصْدُرُوا عَنْهَا؛ بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ؛ ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدَلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ" (٣).

وينبه الإمام ابن تيمية إلى أن التكفيريين يتبعون أهوائهم؛ فيقول: "ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين، واستحلال دمائهم، وأموالهم؛ وهذا حال عامة أهل البدع الذين يُكْفَرُ بعضهم بعضًا" (٤).

(١) البداية والنهاية، (ج١٠ / ص ٥٨٨).

(٢) تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (ص ٨٦)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣) الاعتصام، الشاطبي، (ص ٦٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى، (ج ٧ / ص ٦٨٤) باختصار.

ومما يؤسف له أن مسلك التحري والاحتياط في إطلاق الأحكام على الناس بالكفر والمروق من الدين أضحي سبيراً هيناً عند من يلبسون زي العلماء، ويخادعون الله ورسوله والمؤمنين، ويغترون ببعض شباب الأمة ضحل الثقافة والمعرفة.

فمن يتتبع ما يحدث على الساحة الإسلامية من حركات، وأطروحات، وأفكار يلحظ غياب الوعي عند هؤلاء ومن على شاكلتهم بمخاطر التكفير، وانعدام العلم بأن الحكم بالخروج من الإسلام الذي دخله الإنسان بأوثق يقين لا يمكن أن يكون بناءً على شبهات متهافة، أو ظنون متوهمة، أو هوى متبع^(١).

وهكذا تبين أن اتباع الأهواء والإعراض عن نصوص الوحيين الشريفيين لازمة من لوازم التكفيريين، ومن دار في فلكهم من المنحرفين عن منهج الإسلام الصحيح، وفطرته السمحاء.

ولذا ينبغي أن تحذر الأمة الإسلامية بصفة عامة، وعلماء المسلمين بصفة خاصة من اتباع الأهواء، والسير في ركاب الوجهات التي لا تتوافق مع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والمنهج المعتمد عند علماء الأمة الراسخين.

(١) انظر: فقه موانع التكفير وأثره في مواجهة الغلو والتطرف، د/ أحمد غاوش، (ص ١٨)، من أبحاث المؤتمر الدولي لدار الإفتاء الأردنية، عنوان المؤتمر: (نقض شبهات التطرف والتكفير)، بتاريخ ١٠ - ١١ شعبان ١٤٣٧ هـ / ١٧ - ١٨ مايو ٢٠١٦ م.

المطلب السادس

سطحية العلوم الشرعية

لا شك أن رُميَ المسلم لأخيه بالكفر جريمة نكراء؛ تدلُّ دلالة واضحة على قلة بضاعة الرامي من العلم الشرعي؛ وضحالة رصيده من الثقافة والفقه؛ وهذا هو الحال الواقعي للجماعات التكفيرية ومن سلك مسلكهم ممن ضلُّوا طريق الاستقامة والرشاد. يقول د/ محمد إبراهيم الحفناوي^(١): "إن أساس هذا التَّكفير عند هؤلاء هو ما فهموه رجماً بالظنون من نصوص تعاملوا معها تعاملًا مباشرًا بالخواطر التي لا تغني من الحق شيئاً؛ فحكموا على غيرهم بالكفر مع نطقهم بالشهادة؛ لأنهم بالنسبة للتكفيريين ينطقون بها ولا يعرفون معناها، ولا يعملون بمضمونها ومقتضاها، ومهما صلُّوا، وصاموا، وحجُّوا، وزعموا أنهم مسلمون؛ فلن يغيِّر ذلك من كُفْرِهِمْ شيئاً"^(٢). رَغِمَ أن فقهاء الأُمَّة الراسخين قد قرَّروا أن التكفير مرَّذُة إلى الشارع الحكيم؛ وليس لآحاد الناس؛ يقول العلامة السبكي: "التكفير حكم شرعي سبُّه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حَكَمَ الشارعُ بأنه كُفْرٌ؛ وإن لم يكن جحداً"^(٣).

"لكنَّ ضعف المخزون المعرفيَّ لدى الجماعات المتطرفة جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات وينسون المحكمات، أو يأخذون

(١) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة والقانون - فرع جامعة الأزهر بطنطا.

(٢) التطرف التشخيص والعلاج، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٢١٠، ٢٠٩)، طبع بإشراف وزارة الأوقاف المصرية في كتاب: خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الأولى ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

(٣) فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي، (ج ٢ / ص ٥٨٦).



بالجزئيات ويغفلون القواعد والكليات؛ لقلّة بضاعتهم من فقه الإسلام وأصوله،
ولسطحية فهمهم، وعدم تأهّلهم لذلك.

ولا شك أن إلغاء العقل، والسير خلفَ الهوى، وتقليد الأصاغر في العلم والدين
يؤدي إلى هذه الثمرة المؤرّة التي تكمنُ في تكفير المخالف وذمّه، والقُدح في عِرضه
دون سند شرعي؛ بل بمجرد الهوى" (١).

فأصحاب الفكر التكفيري لا يعتبرون الخلاف، ولا يدركون فقهه؛ ولذا يُحوّلون أي
خلافٍ فرعيٍّ أو فقهيٍّ إلى معركة عنوانها الإيمان أو الكفر؛ أي أنهم ينتقلون من
ساحة الخلاف الفرعي أو الفقهي إلى ساعة الإيمان والعقيدة؛ مما يترتب عليه الحكم
على الآخر بالإيمان، أو الخروج عن دائرته.

ولا عجب فيما وصل إليه القوم من التّجنيّ على المسلمين، ورميهم بالباطل في دينهم
وعقيدتهم؛ لأن من جهل شيئاً أعلن عداوته؛ ومن أدرك كُنْهَهُ وحقيقته؛ أنصفَهُ وأقسطَهُ.

وبهذا يتأكّد أن من يرمون المسلمين بالكُفْر والرّدّة، ويخرجونهم من الدين ليس
لديهم سندٌ علميٌّ يستندون إليه؛ فضلاً عن السّنَد الشرعيّ الذي يُعدُّ الزاد الرئيس
والمعتمد الأساس في هذا الشأن.

وهذا يبرهن من جانب آخر أن هؤلاء يتّبعون أهوائهم بغير هدى من الله، ولا ذرّة
من علم أو يقين؛ ولذا كان الضّلال حليفهم في سائر أقوالهم، وأفعالهم، وتصرفاتهم.

وهكذا بأنّ بما لا يدع مجالاً للشك أو الرّيبه أن سطحية العلوم الشرعية عند
التكفيريين سببٌ واقعيٌّ، وعامل رئيسٌ يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من الإرهاب
والتخويف؛ بل ويتطور الأمر إلى الاعتداء على النفوس الآمنة بغير حق.

(١) الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير، د/ مصطفى محمد عرجاوي، (ص ٤٩ - ٥٢) باختصار،
طبع بإشراف وزارة الأوقاف المصرية في كتاب: خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم،
الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الأولى ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

المبحث الثاني

أثر الفكر التكفيري على الدعوة الإسلامية

المطلب الأول

تشويه صورة الإسلام الناصعة

لا يجادل منصف أن الإسلام دين السَّلام؛ ولذا دعا أتباعه إلى الاعتراف بالآخر، ومسالمته، والتعايش معه؛ أيًا كان دينه، أو جنسه؛ قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ^(١)؛ كما حثَّهم على التعاون مع الناس جميعًا لإشاعة الخير والمعروف، والحد من الشر والمنكر؛ قال سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ^(٢)، وحذَّر المسلم من التهاون في رمي الناس بالكفر دون علم يقيني، أو بيّنة واضحة لا شبهة فيها ولا لبس؛ ونصوص القرآن والسنة في هذا الشأن قد بلغت حدًّا في الكثرة، وكذا تحذيرات العلماء المعترين قديمًا وحديثًا؛ لكنَّ التكفيريين بأفكارهم الشاذَّة، ومذاهبهم الفاسدة لم يراعوا تعاليم الإسلام في هذا؛ فأطلقوا لألستهم الحرية في الحكم على من خالفهم رأيهم بالكفر، واستحلال الدم. وما شَعُرَ هؤلاء أنهم بذلك يشوهون صورة الإسلام الناصعة في العالم، ويدفعون أعداءه إلى الافتراء عليه، ونسج الأكاذيب ضده؛ بل يعملون على تقديم هذا الدين لقمة سائغة لأعدائه في ظلِّ عالمٍ يستقوي على كل من يعلن السِّلْم والتَّسامح؛ وبخاصة إذا كان من المسلمين.

(١) [المتحنة: ٨].

(٢) [المائدة: ٢].

فخطورة التكفيرين تكمن في أنهم يتحولون من الجرائم القولية إلى الجرائم السلوكية التطبيقية؛ كالتخويف، والإرهاب، والعنف، والتعدي على الأمنين، وقتل الأبرياء من المواطنين، ورجال الجيش، والشرطة، والقضاء، وغير ذلك.

ولا شك أن هذه الجرائم التي يطير شررها، ويتفشى فسادها في جنبات الأوطان، ودخل قلوب الإنسان؛ تُكوّن مخزونًا سلبيًا عن الإسلام، وعقيدته، وتشريعاته، ودعائه، والمنتسبين إليه.

وبخاصة إذا كان تشويه الإسلام، وتلطيخ سمعة المسلمين وبلادهم استراتيجية ثابتة لدى بعض الدوائر السياسية في الغرب؛ والتي تبرر سياسات حكوماتهم العدوانية تجاه بلاد المسلمين، وتعمل على زعزعة إيمان أبناء هذه البلدان بمعتقداتهم، وإشعارهم بالدونية، وأهم يستحقون ما يسعى الغرب إلى فرضه عليهم؛ باعتباره الأكثر تحضرًا واستنارة.

فأبرز ما يتم الخلط فيه عمدًا مصطلحا الجهاد والإرهاب؛ حيث يحاول أعداء الإسلام ترسيخ فكرة أن الدين الإسلامي إرهابي بطبيعته، وأن كل مسلم إرهابي بإيعاز من دينه؛ وقد بلغ بهم السفه أن نشرت صحيفة أمريكية رسمًا كاريكاتيريًا يصور النبي محمدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو يَجُرُّ سيارة محملة بالقنابل، وتتواتر يوميًا حملات الكراهية ضد المسلمين؛ والتي تذهب لحدّ الدعوة إلى إبادةهم عن بكرة أبيهم، وضرب مكة بالقنابل النووية؛ كما تحشد هذه الحملات الصحف والإذاعات، ومحطات التلفزيون، والكتب المدرسية؛ بل وبعض دور العبادة في الغرب -وخاصة أمريكا- للتأكيد على أن الإسلام والإرهاب صنوان، وأن طوقسه تتمثل في الغزو، والقتل، وارتكاب كل الآثام، وأنه لا مجال للتسامح معه، أو السكوت عليه.

ومع أن لهذه الحملات دواعيها السياسية والاقتصادية؛ إلا أنها تركز على دين الإسلام، وعلى النيل من معتقداته، ومقدساته، وتشويه الثوابت الإسلامية وعرضها عرضاً مغلوطاً ومُغرضاً^(١).

يقول د/ محمد عبد الفضيل القوصي^(٢): "انفتحت في الفكر الإسلامي؛ بل في التاريخ الإسلامي ذاته أبواب واسعة من الشر المستطير؛ عبر مسالك ودروب متعرجة؛ أولها باب التكفير الذي ترجم إلى دماء وأشلاء؛ تحت ظلال الفهم البئيس لقضية الإيمان والكفر؛ ثم سرعان ما ارتفعت تحت تلك الظلال الداكنة أسنة الإرهاب تأكل الأخضر واليابس، وتصبغ الإسلام كله -دين الرحمة والسكينة- بلون الدم القاني، وأضحت كلمة الإسلام التي كانت مفتاحاً للقلوب والأرواح مغلاً لها، ومدعاة للفرع، ومرتبطة في الذهنية العامة بالدماء والأشلاء"^(٣).

ولا شك أن هذا التصور قد تكوّن عند غير المسلمين جرّاء فتاوى التكفيريين، وما تبعها من أفعال مروّعة تصطدم مع سماحة الإسلام ورحمته، وتضاد دعوته إلى المواطنة، والتعايش مع الآخر في ضوء التعاون على الخير والبر؛ لتحقيق المشتركات الإنسانية التي لا اختلاف عليها.

(١) جنون الخطر الأخضر وحملة تشويه الاسلام، إبراهيم نافع، (ص٩٠) باختصار وتصرف يسير، مركز الأهرام للترجمة والنشر ٢٠٠٤م.

(٢) أستاذ متفرغ بقسم العقيدة والفلسفة كلية أصول الدين بالقاهرة - جامعة الأزهر، ووزير الأوقاف الأسبق، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، توفي سنة ٢٠٢٠م.

(٣) مقدمة كتاب: حرمة التكفير ومخاطره، د/ إبراهيم صلاح الهدهد، (ص٥)، تقدم د/ محمد عبد الفضيل القوصي، المنظمة العالمية لخريجي الأزهر ٢٠١٩م.

فالتطبيقات المشوهة للإسلام في دنيا الناس من قِبَلِ ثُلَّةٍ من المسلمين تأتي على
هوى الغرب الجائر الذي لم ولن يفرّق بين رسالة الإسلام السّمحاء وبين الممارسات
الخاطئة لبعض المسلمين.

والحق أن الإسلام دين يحوي من الآيات القرآنيّة الصريحة، والأحاديث النبويّة
الصحيحة الداعية إلى الرحمة بالناس، والتسامح معهم، وحبّ الخير لهم ما لا يُحصَى
ولا يُعدّ؛ فضلاً عن النصوص التي تناهض خطابات الكراهية والبغضاء، والاعتداء
على الآخر.

وهكذا تبيّن أن تشويه صورة الإسلام النَّاصِعة نِتَاجٌ طبيعيٌّ لتَفَشّي الفكر
التكفيريّ، وأثرٌ سلبيٌّ على الدعوة الإسلامية.





المطلب الثاني

بعث ظاهرة الإسلاموفوبيا^(١) من جديد

لقد عانى المسلمون في بلاد الغرب؛ بل وفي بلاد الشرق من تفشي ظاهرة الإسلاموفوبيا؛ حيث كان الغربيون يخافون أي مظهر إسلامي، أو تحرك مصبوغ بصبغة الإسلام؛ لِمَا ترسَّب في عقولهم، وترسَّخ في أذهانهم أن الإسلام دين والعنف والإرهاب؛ وبخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

فقد كانت هذه الواقعة بمثابة ذريعة لتبرير وتنامي كُره الغرب للإسلام، وسنّ القوانين المعادية للمسلمين بصفة عامة، وللجاليات الإسلامية في بلادهم بصفة خاصة، وربط أي حادثة عنف بالإسلام والمسلمين.

فالجاليات المسلمة بعد هذا الحادث أصبحت تعاني من المضايقات، والتهديدات، والاتهامات، وخسر العديد منهم وظائفهم، وطردوا من أماكن إقامتهم؛ فضلاً عن تشويه صورتهم، ووسمهم بالهمجيين، وربطهم بالتطرف والإرهاب^(٢).

(١) نزعة الكراهية للإسلام والتخويف منه؛ انطلاقاً من تزييف حقائقه الكبرى، وصورته الأصلية والأصيلة، وهي ظاهرة غربية نشأت ونمت وتطورت في ظل الحضارة الغربية؛ وهي تعبير عن عداء الغرب للإسلام وحضارته، ظاهرة الإسلاموفوبيا (الجنور التاريخية .. والنهايات المنتظرة)، د/ محمد عمارة، (ص٥) باختصار وتصرف، دار البشير للثقافة والعلوم ٢٠١٨م، وقيل هي: خوف وكراهية وتحيُّز غير مسوَّغ ضدَّ الإسلام والمسلمين، وضدَّ الثقافة والسياسة الإسلامية، ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا) في الغرب (أسبابها - مظاهرها - نتائجها)، إياد صلاح شاكر، (ص٢١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ، وقيل هي: "خوف مرضي غير مبرر، وعداء ورفض للإسلام والمسلمين"، الإسلاموفوبيا، د/ إبراهيم بن محمد الدوسري، (ص٢٩٠٣).

(٢) خرافة الإسلاموفوبيا، د/ الدراجي زروخي، (ص٢٣) بتصرف، منشورات مخبر الدراسات الأنثروبولوجية والمشكلات الاجتماعية، ط: الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.



"فقد تعرضت الجالية العربية والإسلامية لسلسلة من الاعتداءات من قبل بعض الأمريكيين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كما تعرضت إلى الاعتقالات، والتفتيش، والمراقبة، والمحاکمات من قبل الحكومة الأمريكية بموجب القوانين الجديدة التي صدرت بعد الحدث" (١).

"وتعرّضَ المسلمون والإسلام إلى حملات من التشويه في الإعلام الأمريكي؛ وهذه الحملات كانت بمثابة الوقود لحوادث الاعتداء على المسلمين" (٢).

كما استمرت الصحافة الأمريكية بنشر الأفكار النمطية السلبية عن المسلمين والإسلام، وإثارة مشاعر العداء ضدهم (٣).

"وتعرضت المنظمات العربية والإسلامية الأمريكية الكبرى التي تدفع عن حقوق الجالية العربية والإسلامية لموجة نقد عنيفة تهدف إلى التقليل من مصداقيتها داخل الدوائر السياسية

(١) الإسلاموفوبيا (جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية)، د/ ريا قحطان الحمداي، (ص١٤٦)، العربي للنشر والتوزيع، ط: الأولى ٢٠١١م.

(٢) جريدة العرب - لندن، (ص٢)، بتاريخ: ١٤-٩/٢٠٠١م، نقلاً عن: الإسلاموفوبيا (جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية)، د/ ريا قحطان الحمداي، (ص١٤٩).

(٣) انظر: ألف اعتداء على حقوق وحرّيات مسلمي أمريكا بعد حادث الثلاثاء الدامي، جريدة العرب، (ص١)، ١١/٢/٢٠٠١م، وجريدة العرب - لندن، (ص٢)، بتاريخ: ٩/٩/٢٠٠١م، نقلاً عن: الإسلاموفوبيا (جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية)، د/ ريا قحطان الحمداي، (ص١٤٩).



الأمريكية؛ تزامنت مع انفتاح الإدارة الأمريكية على هذه المنظمات خلال الأسابيع التي تلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر^(١).

والحق أقول أن ما علق في عقول بعض هؤلاء عن الإسلام له أسباب عديدة ومتشابهة؛ منها ما هو حق، وكثير منها باطل، وفيه تحامل على الإسلام والمسلمين. لكن سلوك الجماعات التكفيرية ومن نهج نهجهم ممن ينتسبون إلى الإسلام يُعدُّ مأخذاً قوياً من المأخذ التي رسمت في عقلية بعض الغربيين صورة مشوهة عن الإسلام؛ وما ذاك إلا لأن ممارسة التكفيريين للعمليات الإرهابية، وإعلانهم المسؤولية عنها؛ قد أعطى للغرب المححف القوة في الحكم على الإسلام ذاته بأنه دين الإرهاب والقتل، وأن المسلمين أمة متعطشة للدماء.

ولا غرو؛ فعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر تضاعفت نبرات العداء والكراهية لكل ما يمت إلى الإسلام والمسلمين بصلة، وتزايدت بصورة مخيفة، وارتبطت بأعمال عنصريّة لكل ما هو عربي إسلامي، وقد تزعمت مواقع الإنترنت الدعوة إلى كراهية العرب والمسلمين حتى انعكس ذلك على الطلاب المسلمين في الجامعات الغربية؛ حيث باتوا يعانون من نفور، وكراهية، وتوجُّس من أغلب زملائهم الغربيين؛ نتيجة لتأثير هذه الحملة المنظمة التي شوَّهت العرب والمسلمين؛ الأمر الذي أدى إلى تكريس عزلتهم، والخوف من الانخراط في المجتمع بشكل إيجابي وفَعَّال^(٢).

(١) انظر: ألف اعتداء على حقوق وحرّيات مسلمي أمريكا بعد حادث الثلاثاء الدامي، جريدة العرب، (ص٤)، ٢٠٠١/١١/٢م، نقلاً عن: الإسلاموفوبيا (جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية)، (ص١٥٠).

(٢) الإسلاموفوبيا لماذا يخاف الغرب من الاسلام، د/ سعيد اللاوندي، (ص٢٠٤) بتصرف يسير، دار نخضة مصر للطباعة والنشر ٢٠٠٦م.



كما صرح ساسة الغرب ووزراؤهم وكتّابهم بعدائهم للإسلام والمسلمين في كثير من لقاءاتهم وكتاباتهم؛ وأبرز هذه التصريحات فيما يلي:

تقول مارجريت تاتشر -رئيس وزراء إنجلترا-: "إن المسلمين الذين يرفضون القيم الغربية، وتتعارض مصالحهم مع مصالح الغرب هم أعداء أمريكا وأعداؤنا، وإن هذه الأصولية الإسلامية أيديولوجية عدائية تتطلب تبني استراتيجية طويلة المدى ليتسنى هزيمتها"^(١).

ويقول جون أشكروفت -وزير العدل الأمريكي-: "إن المسيحية دين أرسلَ الربُّ فيه ابنه ليموت من أجل الناس، أما الإسلام فهو دين يطلب الله فيه من الشخص إرسال ابنه ليموت من أجل هذا الإله"^(٢).

وقال بنديكتس السادس عشر -بابا الفاتيكان السابق-: "إن رسول الإسلام لم يأت بخير، وإنه قد أمر بنشر دينه بالسيف، وادعى أن القرآن قد أضيفت إليه تعليمات أوامر اللئام التي تحض على الكراهية في الدين"^(٣).

هذا وقد صنف الغرب الإسلام على أنه أصوليٌّ ومسلحٌ، وربطوا المسلم بالعنف والإرهاب، وقالوا بأن هناك صلة قويّة جدًّا بين كلمة مسلم وكلمة إرهابيٍّ؛ فالمسلمون ينظر إليهم على أساس أنهم المصدر الأساسي للإرهاب والعنف، وأنهم المهددون للديمقراطية^(٤).

(١) ظاهرة الإسلاموفوبيا (الجذور التاريخية.. والنهايات المنتظرة)، د/ محمد عمارة، (ص٧٢).

(٢) ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا) في الغرب، إياد صلاح شاكر، (ص٣٨).

(٣) ظاهرة الإسلاموفوبيا (الجذور التاريخية.. والنهايات المنتظرة)، د/ محمد عمارة (ص٨٢) باختصار.

(٤) الإسلاموفوبيا، د/ إبراهيم بن محمد الدوسري، (ص٢٩٢١، ٢٩٢٢)، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية - جامعة المنيا، المجلد: (٣٧)، العدد: (٦)، يناير ٢٠١٨م.

ولا ريب أن حكم الغرب على الإسلام بأنه دين العنف والدماء حكم جائر؛ حيث إن هؤلاء التكفيريين لا يمثلون الإسلام كله؛ بل هم طائفة ضلّت سبيل الحق، واتبعت الباطل؛ وعليه فلا يحكم على الإسلام أو المسلمين من قبلهم؛ لأن الإسلام ذاته يرفض تصرفاتهم رفضاً صريحاً لا لبس فيه ولا خفاء؛ بل يتصدى لأفكارهم الشاذة؛ فيفندها، ويكشف عوارها، وهشاشتها، ومخالفتها لمنهج الذي يعتمد السماحة واليسر، والتعايش مع الإنسان أيّاً كان دينه، وجنسه.



المطلب الثالث

تقييد حركة الدعوة الإسلامية

تستمد الدعوة الإسلامية عالميتها من عالمية هذا الدين؛ وهذا ما دفع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى توجيه دعوته إلى الناس قاطبة دون استثناء؛ قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} (١)، وقال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} (٢)، وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ" (٣).

كما تَبِعَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ذلك ورثته من الصحابة، والتابعين، والعلماء المخلصين؛ فانطلقوا في شتى بقاع المعمورة لِيُبَلِّغُوا رسالة الإسلام، ويكشفوا للناس عمّا يتميز به هذا الدين من عقيدة صافية، وشريعة ضافية، وأخلاق راقية؛

(١) [الأعراف: ١٥٨].

(٢) [سبأ: ٢٨].

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: السير، باب: الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، (ج٣/ ٣٥٣)، ح: (٢٥١٠)، وأحمد في مسنده، (ج٣٥/ ٢٤٢)، ح: (٢١٣١٤)، والحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فكان ما كان من انتشاره في ربوع العالم كله دون استثناء، ودخول زعماء القبائل ورؤسائهم، وأتباعهم في هذا الدين؛ بل ودعوتهم إليه، وتذليل الصعاب أمام دعاته والمؤمنين به.

وهكذا ظلَّ الإسلام يتمدد بنصاعته وسماحته في العالمين دون أن تشوبه شائبة؛ حتى ظهر أناس ينتسبون إليه؛ لكنهم يحملون أفكارًا غريبة عنه، شذُّوا بها عن طريقه السَّمَح؛ فجنحوا إلى الإرهاب والعنف، وأخذوا يَبْثُثون أفكارهم المسمومة؛ فيقولون بجاهلية المجتمعات الإسلامية، ويدعُونَ لهجرتها، ويعلمون تكفير حكام المسلمين، وتكفير علماء الأمة؛ ثم أعقبوا ذلك عنفًا مسلَّحًا للحكومات، وقتلًا للأبرياء من الشعوب والمواطنين؛ فكان ذلك دافعًا للتقييد على الدعوة الإسلامية، والحدِّ من مظاهرها؛ وخاصة في البلاد الغربية؛ بل وبعض البلاد العربية التي تتحاكم إلى الإسلام نفسه، وتتخذة دينًا رسميًا لها.

ولا ننسى هنا آثار أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وضرب برج التجارة العالمية في أمريكا؛ والتي أعقبها حملة شعواء على الإسلام ودعائه، وسائر المظاهر الإسلامية؛ بدافع الانتقام من التكفيريين الذي يتكلمون باسم الإسلام، ويظهرون للعالم أنهم باتجاهاتهم الإرهابية هذه يدافعون عنه.

كما لا ننسى بعض التصرفات الفردية التي قام بها متطرفون حاقدون على الإسلام؛ جرَّاء ما وصلهم من معلومات مغلوطة، وصور مشوهة عن هذا الدين؛ فقاموا بالتعدِّي على المراكز الإسلامية، وقتل بعض أئمتها، وإصابة البعض الآخر، كما قام فريق آخر بحرق المصحف على مرأى ومسمع من العالم.

ولا ريب أن هذا الحقد على الإسلام له أسباب متداخلة ومتعددة يأتي في مقدمتها التصرفات الفردية من قِبَل بعض المتطرفين المنتسبين إلى الإسلام؛ بل والمنصِّبين



أنفسهم للحديث باسمه، وللدفاع عنه -زورًا وبهتانًا-؛ ومن بين هؤلاء أصحاب الفكر التكفيري.

وهذا يعني أن الدعوة الإسلامية تُؤَيِّ من قِبَل بعض المنتسبين إليها؛ فيُضَيِّق على دعائه الحقيقين، وعلمائه المتخصصين؛ بل يكون الحصار لكل من ينادي به، أو يدعو إليه؛ دون تفرقة بين غثٍّ وسمينٍ، أو حقٍّ وباطلٍ؛ على اعتبار أنه يدعو إلى دين يوسم بالإرهاب والعنف، ويسعى لقتل الأبرياء؛ كما يدَّعي الغرب دائمًا وأبدًا. وهكذا كان الفكر التكفيري عاملاً رئيساً من عوامل تقيّد حركة الدعوة الإسلامية، وسبباً فاعلاً من أسباب تقزيمها ومحاصرتها؛ بل وتوقفها عن التمدد والانتشار في العالمين.

كما كان مصوّغاً حقيقياً في تسلط ساسة الغرب المتطرفين على الدعوة الإسلامية ورجالاتها، وتقييد حركتها، والجرأة في اتهام الدعوة إلى الله تعالى بالتطرف والإرهاب.



المطلب الرابع

اخفاق بعض دعاة الإسلام فيما كُلِّفُوا به

اصطفى الله تعالى الدعاة لمهمّة عظيمة، ورسالة شريفة؛ تتمثل في دلالة الخلق على الحق سبحانه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن الغواية إلى الهداية، ومن الضلالات إلى البينات؛ ولهم في رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القدوة الطبية، والأسوة الحسنة؛ قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} (١)، وقال {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} (٢)، وقال جل وعلا: {الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} (٣)، وقال عز وجل: {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} (٤).

كما بيّن لهم ما ينبغي أن يتحلّوا به في دعوتهم من الأخلاق السامقة، والقيم السامية، والآداب الراقية مع المدعو دون النّظر إلى جنسه، أو لونه، أو عمره؛ قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ} (٥)، وقال سبحانه: {فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ

(١) [الشورى: ٥٢، ٥٣].

(٢) [يوسف: ١٠٨].

(٣) [إبراهيم: ١].

(٤) [الحديد: ٩].

(٥) [النحل: ١٢٥ - ١٢٧].

لَئِنْ هُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فَطَّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^(١)، وقال جل وعلا: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي^(٢).

لكنَّ بعض الدعاة إلى الله تعالى حينما ينخرطون في الجماعات المتطرفة، ويتشربون أفكارهم، ويسيروا على نهج زعمائهم؛ لا يبرزون محاسن الإسلام وسماحته؛ بل يكشرون عن أنيابهم، ويظهرون الغلظة لمن يخالفوهم في الرأي أو النهج، يأخذون في توزيع الأحكام على خلق الله؛ من تكفير، وتفسيق، وتبديع، وضلال، وغير ذلك؛ وكأنَّ الله نصَّبهم حُكَّامًا وقضاة على العباد؛ كما أن بعضهم يعيش دور الوكيل عن الله في أرضه؛ فيحكم لهذا بالجنَّة، ويقضى على غيره بالنار.

وهم بذلك ينشغلون عن مهمتهم الرئيسة بإخراج تفاسير شاذة وغريبة لآيات قرآنية تطابقت كلمة المفسرين فيها؛ كآيات الحاكمية، والآيات التي حوت ألفاظ الكفر، وآيات الولاء والبراء، وآيات الجهاد، وآيات الجاهلية، وغير ذلك من التفاسير العقيمة التي يخالفون بها إجماع علماء الأمة، ويجعلونها سبيلاً لشقَّ صفها، وإضعاف شوكتها، وتقزيم كلمتها.

ولا شك أن دعاة بهذه المواصفات يخفقون في دعوتهم، ويفشلون في مهمتهم؛ بل يُؤثِّرُ الإسلام من قِبَلِهِمْ، ويظُنُّون -بجهلهم وضلالهم- أنهم ينافحون عن عقيدته، ويحفظونها من التحريف والضلal؛ وهم في الحقيقة أبعد الناس عن الإسلام اهتداءً وهداية.



(١) [آل عمران: ١٥٩].

(٢) [يوسف: ١٠٨].



المطلب الخامس

فتنة المسلمين الجدد في دينهم

من يتابع نتائج تبليغ الدعوة الإسلامية -وبخاصة خارج البلاد الغربية- يجد أن أتباع الإسلام يزدادون يومًا بعد يوم؛ وذلك بفضل دعاة راشدين، وأئمة معتدلين، بذلوا جهودًا مضنية في نشر عقيدة الإسلام، وبثّ شريعته وأخلاقه في شتى بقاع العالم.

لكنّ التكفيرين لمّا خالطوا المسلمين الجدد، وغالوا في بعض الأقوال، والسلوكيات؛ تسبّبوا في ردّة بعضهم، وعزوف البعض الآخر عن الإسلام، والعدول عن عقيدته. فغالبية المسلمين الجدد يحكمون على الإسلام من خلال أقوال المسلمين القدامى وأخلاقهم؛ فلمّا لم يجدوا من بعض المسلمين -الذين يتظاهرون بالإسلام شكلاً، ويخالفونه جوهرًا- تطبيقاً للإسلام؛ بل وجدوا مغالّةً، وشدّةً، وعنفاً، وإرهاباً، واستحلالاً لبعض النفوس بغير حق؛ نفروا من الإسلام، وارتدوا عن عقيدته، وهجروا شريعته؛ لظنّهم أن هذا هو الإسلام، وأن هؤلاء يكشفون عن صورته الحقيقية، ويطبقون جوهره في دنيا الناس.

فَقَفَّهْمُ التكفيريين المغلوط للإسلام، وسلوكهم الخاطئ، وتطبيقهم الشاذّ لكثير من شعائره وتعاليمه؛ كان وسيظلّ كفيلاً بفتنة المنتسبين للإسلام حديثاً.

ولا ريب أن فتنة المسلمين الجدد في دينهم جرّاء تصرفات التكفيريين وسلوكياتهم الشوهاء قد تتحول إلى عداوة للإسلام السّمْح، والمسلمين الحقيقيين، وصراع دائم بين الإسلام وأتباعه وبين هؤلاء المرتدين عنه؛ فيكون التحامل على مظاهره، ومهاجمة مراكزه، ومحكمة معتنقيه، والدّاعين إليه فرصة سانحة لبعض المسؤولين المتطرفين؛ وبهذا لا يأمن المسلم على نفسه، وعقيدته، وتشريعاته ونظمه، وشتى مظاهره وأشكاله.



وما ممارسات الغرب الجائر عنّا في الحقب الماضية -ولا تزال- ببعيد؛ حيث حظر الأذان، والحجاب، وغلق المساجد، والتضييق على كل شعيرة أو مظهر إسلامي. وهكذا كانت أقوال الجماعات التكفيرية المغلوطة، وتصرفاتهم الخاطئة سبيلًا لفتنة المسلمين الجدد في عقيدتهم، وذريعة لمفارقتهم شريعته الإسلام الغراء؛ بل ومعاداة عقيدته والدعين إليها.

المطلب السادس

الانتقاص من علماء الإسلام المعبرين

يسعى التكفيريون والجماعات المتطرفة إلى الحدّ من علماء الإسلام المعبرين، وتقييد حركتهم في الدعوة إلى الإسلام، وتبليغ رسالته؛ فينتقصون من قدرهم، ويخوضون في أعراضهم، ويقلّلون من علومهم ومعارفهم؛ حتى تخلو الساحة الدعوية والثقافية لهم؛ فيبشون في الناس ما ييغون من أفكارهم الضالّة، وآرائهم المسمومة؛ فتكون لهم الغلبة والزعامة.

والأصل في هذا تكفير الخوارج للصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، والقدح في دينهم وعقيدتهم؛ ومدح من اتفق السلف الصالح على ذمّه؛ كعبد الرحمن بن ملجم^(١) قاتل

(١) عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري، أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر، وقرأ على معاذ بن جبل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- القرآن؛ فكان من القراء، وأهل الفقه، والعبادة، شهد فتح مصر وسكنها، كان من شيعة علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وشهد معه صفين، ثم خرج عليه، وعزم على قتله؛ فقصد الكوفة واستعان برجل يدعى شبيبًا الأشجعي؛ فلما كانت ليلة ١٧ من رمضان كُفِنَا خلف الباب الذي يخرج منه عليٌّ لصلاة الفجر، فلما خرج ضربه شبيب فأخطأه، فضربه ابن ملجم فأصاب مقدم رأسه، فتوفى عليٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من أثر الجرح، وفي آخر اليوم الثالث لوفاته أحضر ابن ملجم بين يدي الحسن؛ فقال له: والله لأضربنك ضربة تؤدّيك إلى النار؛ فقال له: لو علمت أن هذا في يديك ما اتخذت إلها غيرك! ثم قطعوا يديه ورجليه، وهو لا ينفك عن ذكر الله؛ فلما عمدوا إلى لسانه



سيدنا عليّ -رضي الله عنه- وإعلانهم صواب قتله إيّاه، وقولهم: إن في شأن ابن ملجم نزل قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} (١)، وفي شأن عليّ نزل قوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (٢).

وروي عن إسماعيل ابن عليّة (٣) أنه قال: حدثني اليسع، قال: تكلم واصل بن عطاء المعتزلي (٤) يوماً؛ فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين - عندما تسمعون - إلا خرقة حيض ملقاة.

شق ذلك عليه، وقال: وددت أن لا يزال فمي بذكر الله رطباً؛ فأجهزوا عليه، وذلك في الكوفة، وقيل: أحرق بعد قتله سنة ٤٠ هـ، الأعلام للزركلي، (ج٣/ ٣٣٩، ٣٤٠) باختصار وتصرف يسير.

(١) [البقرة: ٢٠٧].

(٢) [البقرة: ٢٠٤].

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر الأسدي مولاها، البصري الكوفي، الأصل المشهور بابن عليّة؛ وهي أمّه، وُلِدَ سنة ١١٠ هـ، وقال أبو داود السجستاني: ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ، إلا إسماعيل بن عليّة، وبشر بن المفضل، وقال يحيى بن معين: كان ابن عليّة ثقةً، تقياً، ورعاً، وقال يونس بن بكير: سمعت شعبة يقول: إسماعيل ابن عليّة سيد المحدثين، وقال عمرو بن زرارة النيسابوري: صحبت ابن عليّة أربع عشرة سنة، فما رأيته تبسّم فيها؛ قلت: ما في هذا مدح ولكنه، مؤذن بخشية وحزن، وقال عنه الإمام أحمد: ابن عليّة ثَبَتٌ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة من الهجرة عن ثلاث وثمانين عاماً، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قَاسِمَازٍ الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) (ج٧/ ٥٣٩ - ٥٤٢) باختصار، دار الحديث بالقاهرة، ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤) واصل بن عطاء أبو حذيفة المخزومي الملقب بالغزال، مولى بني ضبة، وقيل مولى بني مخزوم، كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين في علوم الكلام وغيره، ولد سنة ٨٠ هـ بالمدينة المنورة، جالس محمد بن الحنفية، ثم لازم الحسن البصري حتى اعتزا حلقة بسبب خلافه معه في

وروي أن زعيمًا من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه؛ فكان يقول: إن علم الشافعي، وأبي حنيفة، جملته لا يخرج من سراويل امرأة^(١).

ومن يتابع ساحة الجماعات المتطرفة؛ وبخاصة التكفيريين منهم؛ يجد خروجًا عن الجادة، وتقوُّلاً على فقهاء الإسلام الصادقين، وعلمائهم المعترين، وتهجُّماً صريحاً، وشغباً واضحاً على أقوالهم، وفتاويهم؛ كعلماء الأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، وكذا علماء الشريعة وأصول الدين المعترين في العالم كله، والمشهود لهم تاريخاً وواقعاً بالدقة العلمية، والمسؤولية الفقهية، واعتبار النوازل، والوقائع، والمستجدات، وأحوال الناس وظروفهم إلخ.

فالتكفيرون يقصدون التشكيك في رجال الدعوة والفقه، ويسعون لاهتزاز الثقة فيهم؛ حتى يفقد الناس مصداقيتهم؛ فتسرح الفرصة لهؤلاء التكفيريين أن يعيشوا في الأرض فساداً، فيبثوا سمومهم القاتلة، وينشروا أفكارهم الضالة بين شباب الأمة وسائر أبنائها.

وهكذا تبين أن الفكر التكفيري له من الآثار الخطيرة، والأضرار الجسيمة على الدعوة الإسلامية ودعاتها الراشدين ما يتطلب من علماء الأمة الإسلامية ومفكريها الوقوف ضده، والتصدي له ومواجهته؛ بعقل رشيد، وفكر سديد بإذن الله تعالى؛ وهذا ما سيقوم عليه المبحث التالي من هذا البحث.

حكم مرتكب الكبيرة؛ فسمى معتزلياً، توفي سنة ١٣١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، (ج٦/ ص١٧٥)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، (ج٦/ ص٧)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م.

(١) الاعتصام، الشاطبي، (ص٧٤١، ٧٤٢) باختصار وتصرف يسير.

المبحث الثالث

سبل مواجهة الفكر التكفيري والوقاية من مخاطره

المطلب الأول

إبراز سماحة الإسلام ووسطيته

لا يجادل منصف أن شيوع الفكر التكفيري قد دَفَعَ بعض الغربيين إلى اتِّهَام الإسلام بأنه دين الإرهاب والعنف، ورُبطه بالتدمير والقتل والدماء؛ ولذا ينبغي على علماء الأمة ودعاتها أن يتكاتفوا فيما بينهم ليصححوا الصورة، ويدلِّلوا للعالمين أن الإسلام براء من الإرهاب، والعنف، والقتل؛ وأنه دينٌ غَرَسَ في أبنائه -ولا يزال- قيم العفو، والصفح، والتسامح؛ ودعاهم إلى الصبر على المعتدي؛ قال تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} ^(١)، وقال سبحانه: {لَتَبْلُغُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} ^(٢)، وقال جل وعلا: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} ^(٣).

كما أَكَّدَت نصوص القرآن الكريم أن الإسلام دينٌ يَحْتُ أبنائه على التعايش، والتَّأخِّي مع الإنسان، والتَّكامل معه، ومسالمة، وتقديم الخير والبرِّ له، والإقسطاء إليه؛ دون النظر إلى دينه ومعتقد؛ قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

(١) [البقرة: ١٠٩].

(٢) [البقرة: ١٠٩].

(٣) [النحل: ١٢٦].

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (١)، وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} (٢).

وعندما دخل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المدينة المنورة، وشرع في تأسيس دولة الإسلام؛ نادى الناس جميعاً بالسلام؛ وذلك لأنه مظهر من مظاهر التعايش السلمي بين أبناء البقعة الواحدة أيّاً كان دينهم، وسبيلٌ فاعلٌ لاستقرار المجتمع وازدهاره؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ" (٣).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس المودّة والتعاون على استغلال ينابيع الخير في الأرض؛ شرقها وغربها، قاصيها ودانيها، والنزاع لا يكون إلا لأمرٍ عارضٍ؛ ولذا دعا الإسلام المؤمنين إلى السلم عامة، واعتبر الذين يدخلون معه في القتال، ويعتدون عليه وعلى أتباعه، أو على الضعفاء في الأرض هم المحاربين، ومن سواهم مسلمين وإن لم يكونوا مع المسلمين.

فالمودّة أساسُ العلاقات الإنسانية، ولا تفترق في ذلك العلاقات بين الأفراد، والجماعات، والدول؛ لأن القانون الفاضل يفرض أن المعاملة لا تختلف في علاقات

(١) [المتحنة: ٨، ٩].

(٢) [البقرة: ٢٠٨].

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، (ج٤/ ٦٥٢)، ح: (٢٤٨٥)، وقال الترمذي حديث صحيح.

الجماعات والدول عن علاقات الآحاد بعضهم مع بعض، فإذا كان أمر من الأمور مباحًا في علاقات الآحاد أو ممنوعًا فهو يأخذ الحكم ذاته بالنسبة لعلاقات الجماعات والدول^(١).

كما يواجه الإسلام مظاهر الغلو والتشدد، ويرفض شتى ألوان التعصب والغلظة، ويحذّر المسلم من كل ذلك، ويرغبه في اليسر، والسماحة، وقبول الآخر؛ فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ"^(٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدَاوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّبْحَةِ"^(٣)، وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لسيدنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ: "فَلَا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَصُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُوحَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيُضِيفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيَصْدِيقَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، (ص ١٩٠ - ١٩٢) باختصار وتصرف،

الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الحسد، (ج ٤ / ص ٢٧٦)،

ح: (٤٩٠٤)، وأبو يعلى في مسنده، (ج ٦ / ص ٣٦٥)، ح: (٣٦٩٤)، والحديث: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، (ج ١ / ص ١٦)، ح: (٣٩).

عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا"، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ" (١).
فالتَّوْحِيَةُ النَّبَوِيُّ لِسَيِّدِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَلِلْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَلْزَمُوا الْوَسْطِيَّةَ وَالْإِعْتِدَالَ فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَأَنْ لَا يَشْدُدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَنْدَمُوا عِنْدَ عِزِّهِمْ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا كَلَفُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ؛ فَقَدْ رُئِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "فَشَدَّدْتُ؛ فَشَدَّدَ عَلَيَّ"، وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: "يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" (٢).

كَمَا وَجَّهَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّفَرَ الثَّلَاثَ إِلَى الْوَسْطِيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَكَّدَ لَهُمْ أَنَّهَا طَرِيقَتُهُ الْعَصْمَاءُ؛ فَقَالَ لَهُمْ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزْفِدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (٣).

كَمَا أَكَّدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الرِّفِيقَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَا فَهُوَ -سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى- يَحِبُّ الرِّفْقَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ -

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الجنائز، (ج٤/ ص٢١٠)، ح: (٢٣٩١)، والحديث: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، (ج٣/ ص٣٩٩)، ح: (١٩٧٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (ج٧/ ص٢)، ح: (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب النكاح لمن تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوُجِدَ مُؤْتَةً، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، (ج٢/ ص١٠٢٠)، ح: (١٤٠١)، واللفظ للبخاري.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" ^(١)، والرفق كلمة جامعة تحمل في طياتها أخلاقاً حميدة، وصفات مجيدة؛ كاللطف، والحلم، والأناة، والرحمة، والرأفة، والعفو عن المخطئ، والتماس العذر للجاهل.

يقول العلامة ابن بطال: في الحديث حضٌّ على الرفق، والصفح، والإغضاء، والصبر؛ وكلها أخلاق النبيين والصالحين التي يجب علينا امتثال طريقتهم والتأسي بهم ^(٢). وهذا يعني أن الإسلام يبغي من المسلم الاعتدال والوسطية في الأمور كلها، ويرفض التشدد والمغالاة في الدين رفضاً قطعياً؛ بأي حجة كانت؛ حتى ولو كان ذلك بحجة المحافظة على الإسلام، وخشية غيابه وذهابه من دنيا الناس.

وهكذا حينما تظهر محاسن الإسلام، وتنتشر سماته وميزاته، وتشيع بين الناس ممارساته الصحيحة؛ وبخاصة من خلال سيرة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومسيرته النقية؛ تنكشف للعالم حقيقة الإسلام؛ فيتعلقون به، ويرفضون ما سواه؛ من خلق مذموم، أو تصرف أهوج، أو ما شكل ذلك؛ حتى ولو وصلهم ذلك ممن يدعى التشبه بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصحابته الكرام، وهو في الواقع بينه وبين أخلاق الإسلام ونيه انفصام كبير، وتضاد بين.

وبهذا يغيب الفكرُ التكفيرى ويختفي من المجتمع، ويتخلى عنه أتباعه والداعون إليه؛ لعلمهم أن حقيقته قد تكشفت للناس، وأوشك أن يكون في عداد المندثرين.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، (ج٨/ ١٢)، ح: (٦٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (ج٤/ ص١٧٠٦)، ح: (٢١٦٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٤هـ)، (ج٩/ ص٢٢٦)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني

بيان موقف الإسلام من الفكر التكفيري

للإسلام من التكفير موقف واضح لا غموض فيه ولا لبس؛ حيث حذرت نصوص القرآن الصريحة، والسنة الصحيحة من رمي المسلم بالكفر؛ دون بيّنة، أو برهان، وأوضحت أن عواقب ذلك وخيمة، وآثارها أليمة على المجتمع الإسلامي كُله. ولذا وضع الإسلام ضوابط وقيود للحكم على المسلم بالكفر، وأن أيّ شبهة تدرأ الحكم، وتسقط الحد عنه؛ إذ إن الإسلام لا يتصيّد الأخطاء، ولا يتشوف إليها، ولا يعاقب المكرهين والجُنهال عليها.

ولأن القرآن والسنة هما المصدران الرئيسان للتشريع في الإسلام؛ فسوف أبين من خلالهما الموقف الحق من التكفير؛ وذلك فيما يلي:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْمَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَائِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} ^(١)، وقال النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" ^(٢)، وفي رواية مسلم: "إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" ^(٣).

"والمعنى في قوله: فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ يريد أن المقول له: يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك؛ لصدقه في قوله؛ فإن لم يكن

(١) [النساء: ٩٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، (ج٨/ ٢٦)، ح: (٦١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، (ج١/ ٧٩)، ح: (٦٠).

كذلك؛ فقد باء القائلُ بذنبٍ كبيرٍ، وإثمٍ عظيمٍ، واحتمله بقوله ذلك؛ وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحدٍ من أهل القبلة يا كافر" (١).

يقول العلامة ابن دقيق العيد: "هذا وعيد عظيمٌ لمن أكفرَ أحدًا من المسلمين؛ وليس كذلك، وهي ورطةٌ عظيمةٌ وقعَ فيها خلقٌ كثيرٌ من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السُّنَّة وأهل الحديث، لَمَّا اختلفوا في العقائد فغلَّظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم" (٢).

ويقول الإمام القرطبي: "والحاصل أن المقولَ له إن كان كافرًا كُفِّرَ شرعيًّا فقد صدق القائل، وذهب بما المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرَّة ذلك القول وإثمه" (٣).

ويؤكد ذلك قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ" (٤)، وقوله: "مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَرْتُهُ" (٥)، وقوله: "مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" (٦)، وحَارَ عَلَيْهِ يعني: رَجَعَ عَلَيْهِ.

- (١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (ج١٧ / ص٢٢)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (ج٢ / ص٢١٠)، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.
- (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج١٠ / ص٤٦٦).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، (ج٨ / ص١٥٥)، ح: (٦٠٤٥).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من كفرَ أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (ج٨ / ص٢٦٥)، ح: (٦١٠٥).
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (ج١ / ص٧٩)، ح: (٦١).

هذا وقد أَكَّدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن من اتَّبَعَ هدى الإسلام وتعاليمه - ولو كان ظاهراً- فهو من المسلمين، ومن تعرَّضَ له بسوء فقد خانَ الله ورسوله؛ فَعَنَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ" (١).

يقول العلامة بدر الدين العيني: "فيه أن أمور النَّاسِ محمولةٌ على الظَّاهر دون باطنها؛ فمن أظهر شعائر الدِّين أجريت عليه أحكام أهلها؛ ما لم يظهر منه خلاف ذلك" (٢).

ويقول الإمام ابن أبي العز الحنفي: "نُسِّمِي أهل قِبْلَتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين" (٣). وَعَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا وَهُوَ مُجَاوِزٌ بِمَكَّةَ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي بَيْتِي فَهَرٍ، فَسَأَلْتُهُ رَجُلًا: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، فَفَرَعَ لِدَلِكِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا" (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، (ج١/ ٨٧ص)، ح: (٣٩١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج٤/ ١٢٥ص).

(٣) شرح الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرمي الصالحى الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، (ج٢/ ٤٢٦ص)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: العاشرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: الإيمان، باب: لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب، (ج١/ ١٠٧ص)، ح: (٤٠٨)، قال الإمام الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

يقول حجة الإسلام الغزالي: "الوصية أن تُكفَّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك؛ ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها؛ فإن التكفير فيه خطر والسُّكُوت لا يَخْطُرُ فيه" (١).

كما أَكَّدَ جماعة من أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ (٢)؛ هو قول الرجل لأخيه يا كافر، يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث؛ ويعني أن القرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم، وتكفيره إلا ببيان لا إشكال فيه (٣).

وفي مجموع النصوص التي وردت في النهي والتحذير عن رمي المسلم بالكفر ما يشهد لصحة التعليل في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد، والنبوت؛ وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه (٤). وهكذا تبين أن النصوص القرآنية الصريحة، ونصوص السُّنَّة الصحيحة؛ قد أَكَّدَت بما لا يدع مجالاً للشك أن رمى المسلم بالكفر جريمة نكراء؛ يرتدُّ خطرها، ويعود شررها وإثمها على الرامي نفسه؛ وبخاصة إذا كان الطرف الآخر في زمرة المسلمين.

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (ص ٨٢) باختصار.

(٢) [الحجرات: ١١].

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج ١٧ / ص ٢١) بتصرف يسير.

(٤) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص ٣٨٥) بتصرف يسير.



المطلب الثالث

التَّصَدِّي لشبهات التكفيريين عرضًا ونقضًا

يدور أصحاب الفكر التكفيري في دائرة محددة المعالم؛ حيث يكفرون الحُكَّام وولاة الأمور، وسائر علماء الأُمَّة الذين لا ينهجون نهجهم، ولا يسيرون في ركبهم، كما لا يستنون من ذلك رجال القضاء، والجيش، والشرطة، وسائر القادة، والضباط، والجنود.

ولهم في تكفير هؤلاء جميعًا شبهات يمكن جمعها كلها حول أن الحُكَّام وولاة الأمور لا يحكمون بما أنزل الله تعالى، وأن العلماء ضالُّون في تأييدهم لهم، وأن رجال القضاء، والجيش، والشرطة يساندون هؤلاء الحكام، ويقوون ظهورهم فيما ذهبوا إليه. ولا ريب أن هذه شبهات قديمة رَدَّ عليها علماء الأُمَّة الأثبات، وأهل الرسوخ في العلم والفكر، وبَيَّنُّوا أنها افتراءات واهية، وضلالات ساقطة، وتقوُّل بغير حق؛ لكنَّ التكفيريين يعملون على بعثها وإحيائها في نفوس شباب الأُمَّة بين الحين والآخر؛ ليستقطبوا منهم ضعاف العلم، وقليل الثقافة والمعرفة.

وهذا يدفع علماء الشريعة وأصول الدين؛ وبخاصة في المؤسسات العلمية الرصينة؛ كالأزهر الشريف، وسائر قطاعاته إلى التَّصَدِّي لهذه الشبهات الباطلة، وبيان عوارها، والكشف عن هشاشتها، والتدليل على ضعفها؛ وذلك من خلال منهج عقلي ومنطقي رشيد؛ يعرض للشبهة، ويسعى لدحضها من سائر وجوهها؛ حتى يَقْضِي عليها من جذورها.

ولأنَّ التَّصَدِّي لشبهات التكفيريين لوَّ من ألوان مواجهة الفكر التكفيري؛ فسوف أعرِّض هنا للشبهة الأم التي يعمل هؤلاء على شيوعها بين بعض شباب الأُمَّة؛ فيقعوا في شباك هؤلاء وحبالهم.

ومنطوق هذه الشبهة يتمثل في زعم أصحاب الفكر التكفيري أن حكام المسلمين كُفُّارٌ؛ لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله؛ ويستدلون بقوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ^(١).

ولا ريب أن دفع هذه الشبهة ودحضها يسير على أهل العلم والتخصص؛ حيث إن تأمل أقوال علماء الأمة سلفاً وخلفاً؛ وبخاصة المفسرين منهم؛ يبين خطأ ما ذهب إليه التكفيرون حول هذه الآية المباركة؛ حيث لم يذهب عالم من علماء الأمة سلفاً وخلفاً هذا المذهب الشاذ.

فمذهب علماء المسلمين جيلاً بعد جيل على خلاف ما ذهبت إليها الجماعات المتطرفة في فهمها للآية الكريمة؛ حيث ترجح من تفسيرات العلماء أن الآية تعني من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً كَوَّنَ تلك الأحكام وحياً وحقاً؛ فهذا كُفْرٌ دون شك؛ أما من أقر أنها حقٌّ، ووحيٌّ، وأمرٌ إلهي؛ لكنه تعذر عليه تطبيقها؛ فليس بكافرٍ.

وهذا ما اتفق عليه الصحابة والتابعون وسائر علماء الأمة قديماً وحديثاً؛ كابن مسعود، وابن عباس، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وإبراهيم النخعي، والسُّدِّي، والضَّحَّاك، وعكرمة، وقتادة، والشَّعْبِي، وعطاء، والطَّيْرِي، والغزالي، والرازي، والقرطبي، وابن كثير، والآلوسي، والطاهر بن عاشور، والإمام الشعراوي؛ حيث أطبقوا جميعاً على أن الكفر للجاحد والمنكر والمكذب؛ وليس لمن منعه مانع من تطبيق ذلك ^(٢).

(١) [المائدة: ٤٤].

(٢) الفهم المنير للآيات التي أخطأ في فهمها أهل التطرف والتكفير، د/ أسامة السيد الأزهرى، (ص ٣٨، ٣٩) بتصرف، دار الفقيه للنشر والتوزيع بأبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.



ولكى نَدْفَعَ الفهمَ الخاطِئَ لهؤلاء التكفيريين حول هذه الآية الكريمة؛ نستأنس ببعض أقوال كبار المفسرين حولها؛ حتى نقف على المعنى الصحيح لها؛ فنُزِيلُ اللَّبْسَ الذي وقع فيه هؤلاء.

يقول الإمام الفخر الرازي: "قال عكرمة: قوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} إنما يتناول من أنكر بقلبه ووجد بلسانه؛ أما من عرف بقلبه كونه حُكْمُ الله، وأقرَّ بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده؛ فهو حاكم بما أنزل الله تعالى؛ ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية؛ وهذا هو الجواب الصحيح" (١).

ويقول الإمام الغزالي: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (٢)؛ يراد به: ومن لم يحكم بما أنزل الله مُكَدِّبًا به وجاحِدًا له" (٣).

ويقول الإمام ابن عطية (٤): "إن لفظ الآية ليس بلفظ عموم، بل لفظ مشترك يقع كثيرًا للخصوص، وليس حُكَّامَ المؤمنين إذا حكموا بغير الحق في أمرٍ بِكَفَرَةٍ بِوَجْهِ" (٥).

(١) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (ج٢ / ٣٦٨ص)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) [المائدة: ٤٤].

(٣) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (ص١٦٨)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي، أبو محمد، ولد سنة ١٠٨٨م، وابن عطية مفسرٌ فقيهٌ، شاعرٌ، عارفٌ بالأحكام والحديث، ولي قضاء المرية، من أبرز مصنفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة ١١٤٨م، الأعلام للزركلي، (ج٣ / ٢٨٢ص) باختصار وتصرف يسير.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، (ج٢ / ٩٥ص)، باختصار.

ورغم تطابق كلمة العلماء وتواتر تفاسيرهم التي أكدت أن الكفر في الآية الكريمة يقع على من جحد، وكذب، وأنكر؛ لا من عَزَفَ وترك؛ يُكْفَرُ هؤلاء الشخص على عدم إجرائه الأحكام الشرعية؛ حتى وإن لم يتمكن من إجرائها لعارض خارج عن إرادته. وهكذا تَأَكَّدَ خَطَأً ما ذهب إليه أصحاب الفكر التكفيري في تفسير الآية الكريمة؛ حيث إن الآية تقضي بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله جحودًا وإنكارًا فقط؛ أما من لم يستطع ذلك؛ لأمر خارج عن إرادته؛ فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

المطلب الرابع

إجماع علماء الإسلام على حرمة التكفير

لقد أجمع علماء الإسلام العظام سلفًا وخلقًا على حرمة التكفير؛ بل تطابقت أقوالهم وأحاديثهم، وتضافرت جهودهم؛ لبيان مخاطر الفكر التكفيري، وتحذير الأمة من الوقوع فيه.

ولأن علماء الإسلام هم ورثة النبوة، والمعبرون بحق عن الوحيين الشريفين؛ فكان لزامًا علينا أن ننقل بعض أقوالهم في هذا الشأن؛ حتى يحذر المسلم من رمي أخيه بالكفر، أو الخوض في دينه وعقيدته، أو ما شاكل ذلك من مظاهر التكفير التي يقع فيها بعض الشباب اليوم.

يقول الإمام أبو حنيفة: "لا تُكْفَرُ مسلمًا بذنبٍ من الذنوب، وإن كانت كبيرة؛ إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان، ونسَمِّيه مؤمنًا حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمنًا فاسقًا غير كافر" ^(١).

(١) الفقه الأكبر، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)، (ص٤٣)، مكتبة الفرقان بالإمارات العربية، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ويقول القاضي أبو بكر الباقلاني: "لا يكفر بقول ولا رأيٍ إلا إذا أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافرٍ، ويقوم دليلٌ على ذلك فيكفر" (١).

ويقول العلامة ابن حزم: "كل من ثبت له عقد الإسلام؛ فإنه لا يزول عنه إلا بنصٍّ، أو إجماعٍ، وأما بالدعوى والافتراء فالأ؛ فوجب أن لا يكفر أحدٌ بقولٍ قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاله؛ فيستجير خلاف الله تعالى وخلاف رسوله" (٢).

ويقول القاضي عياض بعد إيراده فصلاً في كتابه: (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) تحت عنوان: بيان ما هو من المقالات كُفِّرَ وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكُفِّرَ: "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه" (٣). ويقول الإمام أبو الحسن الأشعري: "لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة؛ لأنَّ الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات" (٤).

ويقول الإمام ابن عبد البر: اتفق أهل السنة والجماعة؛ وهم أهلُ الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرج ذنبه من الإسلام؛ وإن عظم؛ فالواجب أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليلٌ لا مدفع له من كتاب أو سنة (١).

(١) فتاوى السبكي، (ج٢/ ص٥٧٨).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (ج٣/ ص١٣٨)، مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبيعي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، (ج٢/ ص٢٨٢)، دار الفيحاء - عمان، ط: الثانية ١٤٠٧هـ.

(٤) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، (ص١٤٩) باختصار، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ.



ويقول حجة الإسلام الغزالي: "الوصية أن تُكْفَّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك؛ ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها؛ فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطَرُ فيه" (٢).

ويقول الإمام الرازي: "المختار عندنا أنه لا يُكْفَرُ أحدٌ من أهل القبلة إلا بدليل منفصل؛ يدلُّ عليه النصُّ والمعقول" (٣).

ويقول الإمام الحافظ أبو العباس القرطبي: "باب التَّكْفِيرِ بابٌ خطيرٌ؛ أقدم عليه كثيرٌ من النَّاسِ فَسَقَطُوا، وتوقف فيه الفحول فَسَلِمُوا؛ ولا نَعْدِلُ بالسلامة شيئاً" (٤).
ويقول الإمام النووي: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكْفَرُ أحدٌ من أهل القِبْلَةِ بَذَنْبٍ، ولا يُكْفَرُ أهل الأهواء والبدع، وأن من جَحَدَ ما يعلم من دين الإسلام ضرورةً؛ حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وكُفِّرَ إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نَشَأَ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه؛ فَيُعَرَفُ ذلك، فإن استمر حُكِمَ بكفره" (٥).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج١٧/ ص٢٢) باختصار تصرف يسير.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (ص٨٢) باختصار.

(٣) معالم أصول الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (ص١٣٧)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي - لبنان، بدون تاريخ.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، (ج٣/ ص١١١)، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير بدمشق، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج١/ ص١٥٠).



وقال الإمام ابن تيمية: "إن الإيجاب والتحریم، والثواب والعقاب، والتَّكْفِير والتَّفْسِيقُ هو إلى الله ورسوله؛ ليس لأحد في هذا حكم" (١).
ويقول أيضاً: "إن الكفر والفسق أحكام شرعية لا يستقل بها العقل؛ فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً؛ كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً" (٢).
ويقول في موضع ثالث: "لا يلزم إذا كان القول كُفْراً أن يُكْفَرَ كلُّ من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكُفْرِ في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع" (٣).
ويقول العلامة ابن حجر الهيتمي: "ينبغي للمُفْتِي أن يحتاط في التَّكْفِير ما أمكنه؛ لِعَظِيمِ خطره، وَعَلَبَةِ عَدَمِ قَصْدِهِ؛ سِيَّما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً" (٤).

-
- (١) شرح حديث النزول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (ص ١٧١)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الخامسة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- (٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (ج ٥ / ص ٩٢)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٣) المرجع السابق، (ج ٥ / ص ٢٤٠).
- (٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، (ج ٩ / ص ٨٨)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

ويقول الإمام الشوكاني: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه؛ إلا ببرهان أوضح من شمس النهار" (١).

ويقول العلامة ابن عابدين: "لا يُقْنَى بِكُفْرِ مُسْلِمٍ أَمَكَنَ حَمْلَ كَلَامِهِ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلَافٌ" (٢).

ويقول الإمام الجويني في ضوء حديثه حول تحقيق القول في إكفار المتأولين: "الغلط فيها يصعب؛ لأن إدخال كافرٍ في الجملة وإخراج مسلمٍ عنها عظيمٌ في الدين" (٣).

وهكذا تبين أن فقهاء الإسلام الأكابر، وعلماء الأماجد قد أجمعوا على حرمة التكفير، وحذروا من الوقوع فيه، وجنبوا أنفسهم كذلك من السقوط في مستنقع ضعاف العلم الشرعي، وعديمي الفقه والحكمة؛ لما يترتب على ذلك من مخاطر وأضرار.

ولا شك أن الاقتداء بمؤلاء العلماء فيما ذهبوا إليه سبيل واضح، وطريق بيّن من طرق مواجهة الفكر التكفيري، ومحاصرته، وتحذير الناس من اتباع هؤلاء الضالين، والوقوع في شباكهم.

(١) السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (ص ٩٧٨)، دار ابن حزم، ط: الأولى، بدون تاريخ.

(٢) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (ج ٦/ ص ٣١٠)، دار الفكر - بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (ج ٢/ ص ٥٩٥).



المطلب الخامس

عقد الندوات التوعوية لطلاب المدارس والجامعات

لا ريب أن الطلائع والشباب هم المستهدفون من قِبَل أصحاب الفكر التكفيري؛ حيث سهولة تشكيل أفكارهم، والسيطرة على عقولهم، وبثّ الشكوك والشبهات في نفوسهم؛ لأنهم في مرحلة سريعة التّقلب والتّغيير، والتّطّلع إلى كل ما هو غريب من الفكر والثقافة.

وهذا يدفع علماء الإسلام، وأرباب الفكر والثقافة في الأمة أن يقوموا بالدور المنوط بهم؛ فيعقدوا الندوات التوعوية لطلاب المدارس والجامعات بشتى مراحلها وفرقها؛ فيتناقشوا معهم فيما يفكرون فيه، وما يجول بخواطرهم من شبهات، وأخطاء حاول أرباب الفكر التكفيريّ بثّها في عقولهم، وترسيخها في نفوسهم؛ حتى يحذرهم هؤلاء الطلاب.

كما يتوجب عليهم أن يشرحوا لهؤلاء الشباب دوافع التكفيريين، وآثارهم، ومخاطر اتباع دعائهم، ويوضحوا لهم خطأهم في تفسير آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويدلّلوا أن هؤلاء لم يدركوا مقاصد الشريعة الإسلامية، ولم يستوعبوا أولوياتها، ويضربوا بكل ذلك غُرْضَ الحائط.

ويتوجب عليهم أن يستخدموا الحوار كوسيلة قويّة وفاعلة لمناقشة الطلاب؛ ممن لديهم إشكاليات فكريّة، ومغالطات تاريخيّة، وأخطاء ثقافية؛ حتى تكون النتائج مرضية.

وذاك لأن الحوار سلاح ناجح من وسائل الدفاع عن الحق، وتبليغ رسالته، وإسماع صوته، وإظهار حقيقته، وشرح قضاياها، وكسب الأنصار له، وجلب المنافع إليه، ودرء المفاسد عنه ^(١).

وأستأنس هنا بما قامت جامعة الأزهر في العقد الثاني من القرن الجاري؛ حيث سَخَّرت الكليات الشرعية والعربية جزءاً كبيراً من طاقة أساتذتها في توعية شبابها من الانجرار نحو الفكر التكفيرى، ومناقشة الافتراءات والأكاذيب التي تنتهجها الجماعات المتطرفة، ومحاوره من عنده إشكالية أو سوء فهم من الطلاب الذي علقت بعقولهم بعض الأفكار التكفيرية بصفة خاصة، أو المتطرفة بصفة عامة، وإزالة أي لبس في هذا الشأن.

وأذكر في هذا المضمار أن الكليات كانت تختار من أساتذتها من هُم على قدر كبير من الثقافة الإسلامية، واستخدام العقل والمنطق في تفنيد الشبهات ودَحْضِهَا؛ بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة لدى الطلاب.

ولا ريب أن هذه التجربة المهمة يتوجب على المسؤولين عن التعليم في شتى مراحله تعميمها، وتكرارها بين حين وآخر؛ حتى يضيئوا على التكفيريين سبلهم الفاسدة، ويقطعوا عليهم أساليبهم المنكرة.

(١) الحوار من أجل التعايش، د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري، (ص١٦٥، ١٥٦) بتصرف يسير، دار الشروق بالقاهرة، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

المطلب السادس

تحذير شباب الأمة من آثار فوضى التكفير

لا ريب أن فوضى التكفير لها من الآثار السلبية الكثير والكثير؛ حيث تعمل على شيوع الكراهية والبغضاء بين المسلم وأخيه، وتسهم في وهن الأمة وضعفها، وتشتت شمل أبنائها، وتطور فكر الشباب المتشبع بالتكفير من مجرد شباب يحمل فكراً إلى أناس يسعون لتفريغ شحنة عدااء يحملونها في صدورهم في أي وقت من الأوقات. وهذا يعني أن صاحب الفكر التكفيري ينتقل من التكفير إلى الإرهاب والتفجير؛ وهو - بلا شك - نتاج مرعب وخطير، يهدد الأمن والسلم المجتمعي، ويصطدم مع دعوة الإسلام التي تحث المسلمين على الاعتصام بالوحيين الشريفيين، وتحذرهم من الجنوح إلى الفرقة، والتنازع؛ قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} ^(١)، وقال سبحانه: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا} ^(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ" ^(٣).

ولأنّ التكفير له آثار سلبية يتعدى خطيرها، ويتفشى ضررها؛ لم يُكفّر الأزهر الشريف وعلماءه، وسائر المؤسسات العلمية المعتبرة في العالم المعين؛ شخصاً كان، أو جماعة؛ بل ركزوا على التحذير من الفكر التكفيري، ومن يعتنقه؛ أفراداً كانوا، أو

(١) [آل عمران: ١٠٣].

(٢) [الأنفال: ٤٦].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (ج٣/ ص٤٠٤)، ح: (١٧١٥).

جماعات، ودلّلوا على أن إرهاب الأمنين وتخويفهم يُعدّ محاربة لله ورسوله، وصورة من صور الإفساد في الأرض؛ وبرهنوا بآيات القرآن على استحقاق هؤلاء للعقوبة في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْلَبُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ^(١).

وهذا يعني أننا لسنا بحاجة إلى الخوض في إصدار الأحكام التكفيرية على أحد؛ بقدر ما نحن بحاجة إلى التأكيد على أن الحكم بالكُفر لا يكون إلا بيقين؛ لأنه يرجع إلى الاعتقاد؛ والاعتقاد يحتاج إلى الإبانة عنه بالاعتراف والإقرار.

ومن ثَمَّ فإن فوضى التكفير لا طائل من ورائها إلا المزيد من اللعط، وتعريض العقائد للضرر، والاجتماعات للخوف والفرع ^(٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الحكم بالتكفير متروك إلى القضاة الراسخين في فهم الشريعة الإسلامية، وأصحاب الباع الطويل والخبرة العميقة في الاجتهاد والفتوى؛ وليس لآحاد العلماء؛ فضلاً عن عامة الناس.

يقول الإمام الغزالي في سياق حديثه حول بيان من يجب تكفيره من الفرق: "اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات؛ فرما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعزى إليها؛ فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية؛ أعني الحكم بتكفير من قال قولاً، وتعاطى فعلاً؛ فإنها

(١) [المائدة: ٣٣، ٣٤].

(٢) انظر: نظرات في التجديد، د/ عباس شومان، (ص٣٢٣ - ٣٢٥)، طبع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط: الثانية ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة" (١).

ويؤكد ذلك العلامة ابن الهمام (٢)؛ فيقول: "يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير؛ لكنّه ليس من كلام الفقهاء المجتهدين؛ بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء المجتهدين" (٣).

وأكثر الفقهاء والمتكلمين امتنعوا عن تكفير أصحاب البدع والأهواء المتأولين، ولم يرو إخراجهم من سواد المؤمنين، وقالوا هم فُسَّاقُ عصاة ضلّال، ونورثهم من المسلمين، ونحكم لهم بأحكامهم (٤).

وهكذا تأكّد وعي علماء الأمة الإسلامية، والمؤسسات العلميّة والدعوية المعتمدة في العالم بالآثار الخطيرة المترتبة على فوضى التكفير؛ فكان تحذيرهم الواضح من الانجرار إلى هذا الطريق العقيم.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،

(ص١٣٣)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية سنة ١٣٨٨م، ونبع في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظمًا عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة ١٤٥٧م، الأعلام للزركلي، (ج٦/ ص٢٥٥).

(٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، (ج٦/ ص١٠٠) باختصار، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

(٤) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (ج٢/ ص٥٩٣).

المطلب السابع

وجوب حسن الظن بعموم المسلمين

حسن الظن بعموم المسلمين منهج إسلامي، ومسلك تربوي، نشأ الإسلام أبناءه عليه، وحذرهم مما يضاده أو يناقضه؛ لما لذلك من نتائج سلبية، وآثار ضارة؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} ^(١).

يقول العلامة ابن حجر: "البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن، قال ابن التين ^(٢): وذلك أنهما يتأولان أفعال من يبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل" ^(٣).

هذا وقد حذرت السنة النبوية من الظن ومغيبته؛ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" ^(٤)، وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ"، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَذْرِي أَهْلَكُهُمْ بِالنَّصَبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ" ^(٥).

(١) [الحجرات: ١٢].

(٢) عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي، المحدث الفقيه، من كبار علماء صفاقس التونسية، له شرح على صحيح البخاري سَمَّاهُ: المخير الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح، توفي بصفاقس سنة ٦١١هـ، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (ج١/ ٢٠٩ ص) باختصار، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٩٩٤م.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (ج١٠/ ٤٨٤ ص).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا}، (ج٨/ ١٩ ص)، ح: (٦٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناحش ونحوها، (ج٤/ ١٩٨٥ ص)، ح: (٢٥٦٣)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن قول هلك الناس، (ج٤/ ٢٠٢٤ ص)، ح: (٢٦٢٣).

فالأصل في المسلم أن يحسن الظن في أخيه؛ إلا إذا ثبت بيقين جازم خلاف ذلك؛ حيث إن القاعدة الفقهية تقول: (اليقين لا يزول بالشك)^(١).
يقول العلامة ابن الوزير: "في الحكم بتكفير المُخْتَلَفِ في كُفْرِهِمْ مفسدةٌ بينةٌ تخالفُ الاحتياط"^(٢).

ويقول الإمام ابن نجيم المصري^(٣): "لا يُخْرِجُ الرجل من الإيمان إلا جُحُودُ ما أدخله فيه، ما تَيَقَّنَ أنه رِدَّةٌ يَحْكُمُ بِهَا بِهِ، وما يَشْكُ أنه رِدَّةٌ لا يَحْكُمُ بِهَا؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول"^(٤).

وهذا يعني أن الإيمان باقي على أصله، وأن أيَّ شك يَدْخُلُ المسلم تجاه إيمان أخيه، أو عقيدته؛ لا أثر له ولا اعتبار؛ بل ولا يُبْنَى عليه أصلاً.
فالألفاظ التي ظاهرها الكفر ينبغي أن تحمل على محمل الجهل، أو الخطأ، أو الإشكال في الفهم، أو ما شابه ذلك؛ احتياطاً من الوقوع في التَّكْفِيرِ؛ إلا إذا انتفى ذلك عن طريق القضاء؛ لأن الانتقال بالمسلم من حظيرة الإيمان إلى الكفر دون برهان قاطع، أو دليل ساطعٍ أمرٌ جليلٌ.

(١) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (ص٤٧)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (المتوفى: ٨٤٠هـ)، (ص٤٠)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية ١٩٨٧م.
(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من علماء مصر، من مصنفاته: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، توفى سنة ٩٧٠هـ، الأعلام للزركلي (ج٣/ ٦٤ص).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (ج٥/ ص١٣٤)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.



ومن يتتبع فقهاء الأمة العظام يجد أنهم كانوا يتورعون عن الخوض في تكفير المسلمين؛ بدافع حسن ظنهم فيهم، ويؤكد ذلك ما تركوه من تراث علمي وثقافي كبير في هذا المضمار.

يقول الإمام الغزالي: "لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان" (١).

يقول الإمام الزرقاني: "لقد قرر علماؤنا أن الكلمة إذا احتملت الكُفر من تسعة وتسعين وجهًا؛ ثم احتملت الإيمان من وجه واحد؛ حُمِلت على أحسن المحامل؛ وهو الإيمان" (٢).

ويقول ابن نجيم المصري: "المسألة إذا كان فيها وجوهٌ توجب التَّكْفِيرَ، ووجهٌ واحدٌ يمنع؛ فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه" (٣).

ولا شك أن مقصد ابن نجيم المصري من تحذير المفتين من الميل إلى التكفير؛ هو حسن ظنه بعموم المسلمين، وجميل يقينه في صحة إيمانهم، وسلامة عقيدتهم. فقد ورد في الفتاوى الصغرى: "الكُفر شيءٌ عظيمٌ، فلا أجعل المؤمنَ كافرًا متى وجدتُ روايةً أنه لا يَكْفُرُ" (٤).

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، (ص ١٣٦).

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، (ج ٢/ ص ٣٥)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، بدون تاريخ.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج ١/ ص ٢٠٧).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج ٥/ ص ١٣٤).

فالحكم على المسلم لا يكون إلا بالظاهر، والسرائر مردها إلى الله تعالى؛ فهو وحده المطلع عليها؛ فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعْنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: "أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: "أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟"، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ" (١).

وهنا يضع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قاعدة مهمة في الحكم على المسلم؛ حيث يؤكد أن الحكم لا يكون إلا بالظاهر؛ لأن القلوب والسرائر لا يطلع عليها إلا الله تعالى.

يقول القاضي عياض: قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أفلا شققت عن قلبه: دليل على حمل الناس على الظواهر؛ لأن البواطن لا يوصل إليها، ولا يعلم ما فيها إلا علام السرائر، وذكُر الشق هنا تنبيه على ذلك، وكناية عن امتناع الاطلاع؛ إذ لا يوصل إلى ذلك وإن شق" (٢).

ويقول الإمام الغزالي في ضوء حديثه عن بيان من يجب تكفيره من الفرق: "ثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً؛ فلا يدفع ذلك إلا بقاطع، وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان؛ فإن البرهان إما أصل، أو قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح، ومن ليس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (ج١/١٦٤)، ح: (٩٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (ج١/٣٧٣).

بمكذِّبٍ فليس في معنى الكذب أصلاً؛ فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة"^(١).

ويحذر الإمام من سلوك سبيل التكفيريين فيقول: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصححين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"^(٢).

وهكذا تبَيَّن أن الأصل هو حسن الظنِّ بعموم المسلمين، وأنه لا يمكن لأي إنسان أن يخلع الإسلام والإيمان عن أحد دون دليلٍ واضحٍ؛ لا يحتمل تأويلًا، ولا يدخله إكراه أو ضغط.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، (ص١٣٦).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، (ص١٣٦).

الخاتمة

أحمد الله رب العالمين أولاً وآخرًا، وأصلي وأسلم على خاتم المرسلين ظاهرًا وباطنًا؛ وبعد: فأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وكذا أهم والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

١- تبين من خلال البحث أن بؤادر الفكر التكفيري قد ظهرت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووضحت ملامحه في نهاية عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، ثم ظهر جليًا صريحًا على عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ فقد حكم الخوارج بكفره.

٢- تبين من خلال البحث أن الفكر التكفيري قد اختفى وأخذ في الاندثار بفضل مناظرة سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- للخوارج، واستمر الأمر على ذلك سنين عددا؛ حتى كان البعث الجديد في منتصف القرن العشرين على يد من سمو أنفسهم بجامعة التكفير والمهجرة.

٣- تبين من خلال البحث أن تراث الغلو والتشدد الذي أعدته الجماعات المتطرفة وجنح إليه أتباعها هو الرصيد الذي اعتمدوا عليه في التكفير، واستسهال أمره في العصر الحديث.

٤- تبين من خلال البحث أن أسباب ظهور الفكر التكفيري متعددة ومتشابهة، وأن الوقوف عليها بدقة هو السبيل السليم في التصدي لهذا الفكر العقيم.

٥- تبين من خلال البحث أن الأخذ بظواهر النصوص الشرعية دون اعتبار لمقاصدها هو أهم أسباب ظهور الفكر التكفيري قديمًا وحديثًا.

- ٦- تبين من خلال البحث أن التأويل الفاسد لبعض نصوص القرآن والسنة سبب فاعل من أسباب ظهور الفكر التكفيري في كل وقت وحين.
- ٧- تبين من خلال البحث أن قول الخوارج في دين الله بغير علم كان دافعهم إلى تكفير المجتمع المسلم، وحكّامه، وسائر مؤسساته، وعلمائه ودعاته؛ بل وكل من وافق على ذلك، أو أيده من عامة المسلمين.
- ٨- تبين من خلال البحث أن الخلط بين كفر الجحود وغيره؛ بل وبين الكفر والفسق من أخطر أسباب ظهور الفكر التكفيري؛ لأن ثمت فارق جوهري بين كفر الجحود، وبين كفر النعمة، والعمل، والتغليظ، ولا يمكن وضع هذه الأنواع في سلة واحدة، ومساواتها بكفر الجحود؛ حتى لا يُستنسَخ فكر الخوارج من جديد.
- ٩- تبين من خلال البحث أن أصحاب الفكر التكفيري لا يستندون إلى نصوص الشريعة في شيء؛ بل يتبعون أهوائهم؛ وهذا ما دفعهم لتكفير عموم مخالفيهم.
- ١٠- تبين من خلال البحث أن سطحية العلوم الشرعية وضحالتها من أبرز أسباب ظهور الفكر التكفيري في القديم والحديث.
- ١١- تبين من خلال البحث أن الفكر التكفيري له آثار سلبية على الدعوة الإسلامية؛ حيث يعمل على تشويه صورتها الناصعة، ويتسبب في إخفاق بعض دعاة الإسلام فيما كُلِّفُوا به، ويسهم في بعث ظاهرة الإسلاموفوبيا من جديد.
- ١٢- تبين من خلال البحث أن الفكر التكفيري عامل رئيس من عوامل تقييد حركة الدعوة الإسلامية، وسبب فاعل من أسباب تقزيمها ومحاصرتها؛ بل وتوقفها عن التمدد والعالمية التي تعد خصيصة من خصائصها.

١٣- تبيّن من خلال البحث أن مخالطة التكفيريين للمسلمين الجدد، وإبراز الإسلام في صورة سلبية في بعض الأقوال، والسلوكيات؛ تسبّب في ردّة بعضهم، وعزوف البعض الآخر عن الإسلام وعقيدته.

١٤- تبيّن من خلال البحث أن الانتقاص من علماء الإسلام المعترّين يدين الجماعات التكفيرية ومن سلك مسلّكهم من الجماعات المتطرفة.

١٥- تبيّن من خلال البحث أن سبل مواجهة الفكر التكفيري والوقاية من مخاطره تكمن في أمور عدة؛ لعلّ أهمها يتمثل في: إبراز سماحة الإسلام ووسطيته، وبيان موقفه من التكفير، والتصدّي لشبهات التكفيريين، والتأكيد على أن علماء الإسلام قد أجمعوا على حرّمته.

١٦- تبيّن من خلال البحث أن المؤسسات التعليمية والدينية على عاتقها دور كبير في مواجهة التكفيريين؛ وذلك من خلال عقد الندوات التوعوية، والتحذير الدائم لشباب الأمة من آثار فوضى التكفير.

١٧- تبيّن من خلال البحث أن الأصل هو حسن الظن بعموم المسلمين، وأنه لا يمكن لأحد أن يخلع لباس الإسلام عن أحد دون بينة واضحة، ودليل صريح؛ لا يحتمل تأويلًا، ولا يدخله إكراه من قريب أو بعيد.

ثانيًا: أهم التوصيات

١- أوصي علماء الإسلام ومؤسساته الفقهيّة والدعويّة في العالم بعقد مؤتمرات علمية لمناقشة المفاهيم التي يعتمد عليها التكفيريون، ويستندون إليها؛ كالحاكمية، والجهاد، والولاء والبراء، والجاهلية، والهجرة، والتي يفهمونها فهمًا مغلوّطًا ومناقضًا لصريح القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية.

٢- أوصي كُتَّابُ الإسلام الاحترافين بكتابة سيناريوهات دقيقة لمناقشة الفكر التكفيري، ودحض شبهاته، وتقديمه لأرباب الفن المخلصين؛ لإخراجه في مادة تليفزيونية؛ حتى يقطف ثماره أكبر عدد ممكن من شباب الأمة وبناتها.

٣- أوصي وزراء التربية والتعليم، والتعليم العالي، والثقافة على مستوى العالم بإضافة موضوعات دراسية حول التاريخ المشبوه للفكر التكفيري، ومخاطره، وسبل مقاومته والتصدي له.

٤- أوصي المعنيين من علماء الأزهر ودور الإفتاء، ووزارات الأوقاف، والمجامع العلمية والفقهية في العالم بمواصلة رصد شبهات التكفيريين، والرّد عليها بمنهجية علمية رشيدة؛ حتى يندحر هذا الفكر العقيم ويختفي من الوجود.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم (سبحان من أنزله)

- ١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.
- ٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤) الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير، د/ مصطفى محمد عرجاوي، طبع بإشراف وزارة الأوقاف المصرية في كتاب: خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- ٥) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧) أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.



- ٨) إسلام بلا مذاهب، د/ مصطفى الشكعة، الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة، ط: العشرون، بدون تاريخ.
- ٩) الإسلاموفوبيا (جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية)، د/ رباح قطان الحمداني، العربي للنشر والتوزيع، ط: الأولى ٢٠١١م.
- ١٠) الإسلاموفوبيا لماذا يخاف الغرب من الإسلام، د/ سعيد اللاوندي، دار نخضة مصر للطباعة والنشر ٢٠٠٦م.
- ١١) الإسلاموفوبيا، د/ إبراهيم بن محمد الدوسري، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، المجلد: (٣٧)، العدد: (٦)، يناير ٢٠١٨م.
- ١٢) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣) أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٦) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢م.

(١٧) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ١٤١٧هـ.

(١٨) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(١٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٠) إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليميني (المتوفى: ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية ١٩٨٧م.

(٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

(٢٢) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٣) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ.



(٢٤) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤هـ.

(٢٥) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

(٢٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٢٧) تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٩٩٤م.

(٢٨) التطرف التشخيص والعلاج، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، طبع بإشراف وزارة الأوقاف المصرية في كتاب: خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٩) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣٠) تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

(٣١) التكفير (جذوره، أسبابه، مبرراته)، د/ نعمان عبد الرزاق السامرائي، المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣٢) التكفير وضوابطه، د/ إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام أحمد بخيطان، بدون تاريخ.

(٣٣) التكفير وضوابطه، د/ منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي، بدون تاريخ.

(٣٤) تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٣٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٧) جريدة العرب - لندن بتاريخ: ١٤ - ١٥ - ١٩ / ٩ / ٢٠٠١م.

(٣٨) جنون الخطر الأخضر وحملة تشويه الاسلام، إبراهيم نافع، مركز الأهرام للترجمة والنشر ٢٠٠٤م.

(٣٩) حرمة التكفير ومخاطره، د/ إبراهيم صلاح الهدهد، تقدم د/ محمد عبد الفضيل القوصي، المنظمة العالمية لخريجي الأزهر ٢٠١٩م.

(٤٠) الحكم وقضية التكفير، سالم على البهنساوي، دار الأنصار بالقاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٤١) الحوار من أجل التعايش، د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار الشروق بالقاهرة، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.



- (٤٢) خرافة الإسلاموفوبيا، د/ الدراجي زروخي، منشورات مخبر الدراسات الأنثروبولوجية والمشكلات الاجتماعية، ط: الأولى ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- (٤٣) الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ)، مطابع أخبار اليوم، بدون تاريخ.
- (٤٤) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، د/ أحمد غلوش، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ط: الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٤٥) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، د/ محمد الراوي، مكتبة العبيكان بالرياض، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٤٦) الدعوة والإنسان، د/ عبد الله الشاذلي، المكتبة القومية الحديثة بطنطا، ط: الأولى، بدون تاريخ.
- (٤٧) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالسعودية، ط: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٤٨) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٤٩) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- (٥٠) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- (٥١) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (٥٢) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٥٣) سيد قطب والتكفير: أزمة أفكار أم مشكلة قراء، د/ معتر الخطيب، مكتبة مدبولي بالقاهرة ٢٠٠٩م.
- (٥٤) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث بالقاهرة، ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٥٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى، بدون تاريخ.
- (٥٦) شرح الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحى الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: العاشرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٥٧) شرح حديث النزول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الخامسة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- (٥٨) شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



٥٩) الشعراوي الذي لا نعرفه، سعيد أبو العينين، دار أخبار اليوم بمصر، ط: الرابعة ١٩٩٥ م.

٦٠) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار الفيحاء - عمان، ط: الثانية ١٤٠٧هـ.

٦١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٦٢) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

٦٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

٦٥) الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، بدون تاريخ.

٦٦) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة بالرياض، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

- (٦٧) ظاهرة الإسلاموفوبيا (الجدور التاريخية .. والنهايات المنتظرة)، د/ محمد عمارة، دار البشير للثقافة والعلوم ٢٠١٨م.
- (٦٨) ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا) في الغرب (أسبابها - مظاهرها - نتائجها)، إياد صلاح شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- (٦٩) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح الشيخ/ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٧٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- (٧١) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، بدون.
- (٧٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى: (٨٥٢هـ - ١٤٤٨م)، رَقَم كُتِبَهُ وَأَبْوَابُهُ وَأَحَادِيثُهُ: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.
- (٧٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- (٧٤) فتنة التكفير، محمد ناصر الدين الألباني، إعداد: علي بن حسين أبو لوز، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع بالرياض، ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٧٥) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، مكتبة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٧٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٧٧) الفقه الأكبر، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان بالإمارات العربية، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٧٨) فقه موانع التكفير وأثره في مواجهة الغلو والتطرف، د/ أحمد غاوش، من أبحاث المؤتمر الدولي لدار الإفتاء الأردنية، عنوان المؤتمر: (نقض شبهات التطرف والتكفير)، بتاريخ ١٠ - ١١ شعبان ١٤٣٧هـ / ١٧ - ١٨ مايو ٢٠١٦م.

(٧٩) فكر التكفير وتكفير الفكر في ميزان القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، د/ محمد عبد الرحيم جمعة سليمان، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد: (٣٨)، الإصدار: الثاني ديسمبر ٢٠٢٢م.

(٨٠) الفكر التكفيري المنطلقات والنتائج، د/ محمد سالم أبو عاصي، طبع بإشراف وزارة الأوقاف المصرية في كتاب: خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٨١) الفهم المنير للآيات التي أخطأ في فهمها أهل التطرف والتكفير، د/ أسامة السيد الأزهرى، دار الفقيه للنشر والتوزيع بأبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٨٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المنهاج لبنان - بيروت، ط: الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.



- ٨٣) قواعد أساسية في البحث العلمي، د/سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٤) كلمة شيخ الأزهر أ.د/ أحمد الطيب في مؤتمر: خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم على المصالح الوطنية والعلاقات الدولية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٨٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٨٦) لمجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٨٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٨) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٩٠) المدخل إلى علم الدعوة، د/ محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثالثة ١٤٣٥هـ - ١٩٩٥م.



٩١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٢) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٣) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث بدمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٩٤) مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٥) مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، تحقيق: د/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

٩٧) مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، الشيخ/ محمد الغزالي السقا، نخضة مصر للطباعة والنشر، ط: السادسة ٢٠٠٥م.

٩٨) معالم أصول الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (ص: ١٣٧)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي - لبنان، بدون تاريخ.

(٩٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن محمد البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

(١٠٠) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (المتوفى: ٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

(١٠١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون.

(١٠٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٠٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٠٤) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(١٠٥) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

(١٠٦) المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، ط: الأولى ١٤١٢هـ.



- (١٠٧) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير والكلم الطيب - دمشق، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (١٠٨) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية للنشر، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (١٠٩) مقدمة في منهج البحث العلمي، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، دار دجلة بعمان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (١١٠) الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ.
- (١١١) مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.
- (١١٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، بدون تاريخ.
- (١١٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (١١٤) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- (١١٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.
- (١١٦) المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (١١٧) موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، إشراف وتقديم د/ محمود حمدي زقزوق ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بدون طبعة.
- (١١٨) الموسوعة القومية للشخصيات المصرية البارزة، وزارة الإعلام - الهيئة العامة للاستعلامات بمصر، ط: الأولى ١٩٨٩م.
- (١١٩) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، مجلس دار المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- (١٢٠) نظرات في التجديد، د/ عباس شومان، طبع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط: الثانية ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
- (١٢١) نفحة العنبر، الشيخ محمد يوسف البنوري، المجلس العلمي كراتشي - باكستان ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- (١٢٢) الهند في العهد الإسلامي، عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، قدم له العلامة أبو الحسن الندوي، دار عرفات بالهند ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- (١٢٣) هوامش على أزمة الفكر الإسلامي المعاصر (نظرة نقدية)، د/ محمود حمدي زقزوق، هدية هيئة كبار العلماء ربيع الأول ١٤٤٠هـ - نوفمبر ٢٠١٨م.
- (١٢٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م.



فهرس الموضوعات

المقدمة

التمهيد

أولاً: التعريفُ بأبرز مصطلحات عنوان البحث

ثانياً: نشأة الفكر التكفيري وتطوّره التاريخي

المبحث الأول: أسباب ظهور الفكر التكفيري

المطلب الأول: الأخذ بظواهر نصوص القرآن والسنة

المطلب الثاني: التّأويل الفاسد لبعض النصوص الشرعية

المطلب الثالث: القول في دين الله بغير علم

المطلب الرابع: الخلط بين كفر الجحود وغيره

- الفرع الأول: الخلط بين كفر الجحود وكفر النعمة

- الفرع الثاني: الخلط بين كفر الجحود وكفر العمل

- الفرع الثالث: الخلط بين كفر الجحود وكفر التغليظ والتحذير

المطلب الخامس: اتباع الهوى والإعراض عن نصوص الشرع

المطلب السادس: سطحية العلوم الشرعية

المبحث الثاني: أثر الفكر التكفيري على الدعوة الإسلامية

المطلب الأول: تشويه صورة الإسلام الناصعة

المطلب الثاني: بعث ظاهرة الإسلاموفوبيا من جديد

المطلب الثالث: تقييد حركة الدعوة الإسلامية

المطلب الرابع: اخفاق بعض دعاة الإسلام فيما كُلفوا به

المطلب الخامس: فتنة المسلمين الجُدِّ في دينهم

المطلب السادس: الانتقاص من علماء الإسلام المعترين



المبحث الثالث: سبل مواجهة الفكر التكفيري والوقاية من مخاطره

المطلب الأول: إبراز سماحة الإسلام ووسطيته

المطلب الثاني: بيان موقف الإسلام من الفكر التكفيري

المطلب الثالث: التصدي لشبهات التكفيريين عرضاً ونقضاً

المطلب الرابع: إجماع علماء الإسلام على حرمة التكفير

المطلب الخامس: عقد الندوات التوعوية لطلاب المدارس والجامعات

المطلب السادس: تحذير شباب الأمة من آثار فوضى التكفير

المطلب السابع: وجوب حسن الظن بعموم المسلمين

الخاتمة

أهم النتائج

أهم التوصيات

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات